18 - [كتاب ليلة القدر][1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا[2]

1 - مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ[3]

869 - مَالِك،[4] عَنْ يزِيدَ[5] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن أُسَامَة[6] بْنِ الْهَادِي[7] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِث التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسُطَ[8] مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَاماً حَتَّى إِذَا كَانَ

---

(1) زيادة تنسجم مع ما في آخره: «تَمَّ كِتَابُ لَيْلَةِ الْقَدْر».

(2) لم يثبتها الأعظمي.

(3) قدم الأعظمي كتاب الاعتكاف على كتاب القدر خلافا للأصل دون أن يشير إلى ذلك، ووضعه آخر كتاب الاعتكاف. و هو ما في (ب) و(م). وفي (ج) بعد كتاب الحج.

(4) في (ج): «مالك بن أنس».

(5) في الأصل: «زيد» والصواب ما أثبتنا».

(6) كتب فوق «عبد الله» في الأصل: «بن أسامة»، بخط دقيق. وفي باقي النسخ «يزيد بن عبد الله بن الهادي». وانظر التعريف لابن الحذاء: 3/ 631 رقم .595.

(7) كتبت الياء في «الهادي» في الأصل بخط دقيق.

(8) كتب فوقها في الأصل: «صح» و «جـ». وفي الهامش: «الوُسَط الوَسَط الوُسْط» وعليها «ع» و«صح». وحرف الأعظمي الوسط الأخيرة إلى الوسط بضم السين خلافا للأصل. وجعل الجيم الممدودة جيما مقبوضة. وفي الهامش أيضا: «جـ: هكذا وقع في كتابي مقيداً بضم الواو والسين. جـ: ويحتمل عندي أن يكون جمع واسط. قال صاحب العين: واسط الرجل ما بين قادمته وآخرته. قال أبو عبيد: وسط البيوت يسطها إذا نزل وسطها. واسم الفاعل من ذلك واسط، ويقال جمعه وسُط كبازل وبُزل، ونازل ونُزل. =

لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا[1] مِنَ اعْتِكَافِهِ[2] قَالَ: «مَنْ كَانَ[3] اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ[4] هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا[5] فِي مَاءٍ وَطِينٍ،[6] فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا[7] فِي كُلِّ وِتْرٍ».

= وأما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل أن يكون جمع أوسط. والذي قيد بضم الواو وفتح السين جمع وسطى...». وحرف الأعظمي «كتابي» إلى «كتابه»، و «وسطها » إلى «وسطهم»، و «يقال» إلى «يقول». وضبطت في (ج) بفتح الواو والسين، وبضم الواو والسين معا.

(1) في (ج) و(د) : «صبحتها». وبهامش (م) : «من صبحها طرحه محمد، وجل الرواة يقولون : يخرج فيها من صبحتها وهو قول...».

(2) كتب بهامش (ب) : «لابن وضاح : يخرج فيها من «صبحتها من اعتكافه». وبهامش (د): «الرواية ليحيى : «صبحتها»، ولابن أبي تليد «ومن» صبحها، لابن ثابت، إصلاح لابن وضاح».

(3) سقطت «كان» من (د)، وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد.

(4) بهامش الأصل : «أُريت»، وهي رواية (د).

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وعليها «ع». وفي الهامش : «صبحتها» وعليها «ع» و «صح». وفيه أيضا : «طرحه ابن وضاح. صبيحها لأحمد بن مطرف. وفي (ج) و(د): «صبحتها». قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 227 : «وقال يحيى بن يحيى في صدر هذا الحديث: فاعتكف عاما حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِى يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبحتها مِنَ اعْتِكَافِهِ. وتابعه طائفة من رواة الموطأ على قوله فيه في صبحتها، وأكثر الرواة لا يذكرون هذه الكلمة، يقولون : وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه...».
وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 38 : «قوله في الاعتكاف : ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه، كذا ليحيى بن يحيى، وابن بكير، وسائر رواة الموطأ، يقولون : يخرج فيها، ولا يقولون من صبحتها، وهو الصحيح. إنما يخرج من صبحة ليلته في اعتكافه العشر الأواخر من رمضان لشهود صلاة العيد مع الناس، ثم بعد ذلك ينقضي اعتكافه، وأما في غيرها فبمغيب الشمس من آخر يوم اعتكافه، يخرج من معتكفه».

(6) رسمت في (ب) «فيماء و طين».

(7) في (د) : «فالتمسوها».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمْطَرَتِ[1] السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ،[2] فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ، وَعَلَى جَبِينِهِ[3] وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى[4] وَعِشْرِينَ.

870 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،[5] عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحَرَّوْا[6] لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

871 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

---

(1) بهامش الأصل : «أمطرت أي سالت، ومطرت قطرت. قاله أبو عمرو الشيباني. قلت : وقال غيره: مطرف ـ كذا والصواب مطرت ـ وأمطرت بمعنى». وحرف الأعظمي «أبو عمرو» إلى «أبو عمر».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 324 : «قوله على عرش، يروى : «عريش»، وهما ههنا سواء، وحقيقة العريش أنه المعروش، وحقيقة العرش : المصدر من عرشت الكرم وغيره، ثم يسمى المعروش عرشا بالمصدر مبالغة، كما قالوا : رجل عدل».

(3) كتب فوقها في الأصل «جبهته» وعليها «ع» و«صح». وفي (ج) : «جبهته، «وبالهامش: «جبينه»، وعليها «خـ»، وفي (د) : «جبينه»، وعليها «صح». وبالهامش : «جبهته»، وعليها «ت». وعند عبد الباقي وبشار عواد : «جبهته».

(4) في (ب) : «إحدا».

(5) ما بين المعقوفين ساقط من (ش)، وهو بمقدار عشرة أحاديث في ورقة.

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 324 : «تحروا : قصدوا».

872 - مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّه[1] بْنَ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيَّ[2] قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ، فَمُرْنِي[3] لَيْلَةً[4] أَنْزِلُ[5] لَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَان».

873 - مَالِك، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا[6] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ[7] فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ[8] هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي[9] رَمَضَانَ، حَتَّى تَلاَحَى[10] رَجُلاَنِ فَرُفِعَتْ،[11] فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ»[12].

(1) قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 30 : «هكذا عند يحيى بن يحيى : أن عبد الله، وقال فيه بعض رواة مالك : عن عبد الله، وهو مقطوع في الموطأ».
(2) بهامش الأصل : «هذا الحديث مقطوع، لم يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس».
(3) في (ب) : «فأمرني».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «بليلة» وعليها «ت».
(5) ضبطت في الأصل بضم اللام وتسكينها، وعليها «معا».
(6) بهامش الأصل : «عليهم» وعليها «ش».
(7) سقطت «في رمضان» من (ب).
(8) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «رأيت»، وعليها «ح».
(9) كتب فوقها في الأصل «هـ»، وبالهامش : «من» وعليها «ع».
(10) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 325 : «تلاحى : تشاتم وتساب».
(11) بهامش الأصل : «أي أبهمت»، وعليها ميم مبسوطة. حرفها الأعظمي إلى رمز «هـ».
(12) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 449 : «فالتاسعة ليلة إحدى وعشرين، يقول لتسع ليال بقين سواها من رمضان، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين يقول لسبع ليال بقين سواها من رمضان..وقال ابن حبيب : إنما يستوي ذلك على نقصان الشهر».

874 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ[1] أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ[2] رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ[3] فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

875 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ[4] أَعْمَارَ أُمَّتِهِ، أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمْرِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ[5].

---

(1) عند عبد الباقي : «عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر : أن رجالا».
قال الداني في الإيماء 5/ 357 : «هذا مرسل عند يحيى بن يحيى وطائفة من وراة الموطأ، وهو عند القعنبي، وابن القاسم، وابن بكير، وجمهور الرواة، لمالك عن نافع، عن ابن عمر مسندا. وهكذا خرج في الصحيحين عنه».
وفي التمهيد 24/ 382 : «مالك أنه بلغه أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أروا ليلة القدر في المنام بالسبع الأواخر،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها، فليتحرها في السبع الأواخر».

(2) بهامش الأصل : «رواه القعنبي والشافعي [وابن] وهب، وابن القاسم، وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب رسول الله. وهو حديث مالك محفوظ من حديث نافع عن ابن عمر». وحرف الأعظمي : «أحد» إلى «آخر»، «والأحاديث» إلى «أحاديث». وفي (ج) : «أصحب».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «تواطت»، وعليها «معا». وصير الأعظمي «معا» شدة، وشدد بها طاء «تواطت».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «تصاغر، وعليها «خ» و«ت».

(5) بهامش الأصل : «وهذا أحد الأحاديث الأربعة التي لا تحفظ لغير مالك». وقال ابن عبد البر في التمهيد 24/ 373 : «لا أعلم هذا الحديث يروى مسندا من وجه من الوجوه، ولا أعرفه في غير الموطأ مرسلا ولا مسندا، وهذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، ولكنها رغائب وفضائل وليست أحكاما، ولا بنى عليها في كتابه ولا في موطئه حكما».

876 - مَالِك،[1] أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا[2].

تَمَّ كِتَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ[3].

(1) بهامش الأصل: «وحدثني عن مالك» وعليها «صح» و «ذر».
(2) في (د) : «تم كتاب ليلة القدر، بحمد الله وحسن عونه، يتلوه كتاب الضحايا».
(3) في (ش) : «تم كتاب ليلة القدر بحمد الله وعونه».

19 - كتاب الاعتكاف[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا[2]

1 - ذِكْرُ الاِعْتِكَافِ[3]

877 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.[4]

878 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَن : أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ، لاَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ إِلاَّ وَهِيَ تَمْشِي، لاَ تَقِفُ.

---

(1) وضع الاعتكاف في (ب) و(د) و(م) بعد كتاب الصيام، ولعلاقة الاعتكاف بليلة القدر، أعدنا رقم الكتاب ومعه «م» التي تعني مكرر.

(2) في (د) «صلى الله على محمد وآله وسلم».

(3) «ذكر الاعتكاف» غير موجود في (م).

(4) علم في الأصل على «وكان»، وعلى «الإنسان». وبالهامش: «ابن وضاح : وكان لا يدخل البيت من كلام ابن شهاب»، ومثله بهامش (م).

879 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : لاَ يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَةً[1]، وَلاَ يَخْرُجُ لَهَا، وَلاَ يُعِينُ أَحَداً، إِلاَّ أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، وَلَوْ كَانَ خَارِجاً لِحَاجَةِ أَحَدٍ، لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ عِيَادَةُ[2] الْمَرِيضِ، وَالصَّلاَةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا.[3]

880 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[4] : وَلاَ[5] يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفاً، حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ، مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَالصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَدُخُولِ الْبَيْتِ[6]، إِلاَّ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

881 - مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ، هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ ؟ فَقَال : نَعَمْ. لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

882 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[7] : الأَمْر[8] عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيه : أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ الاِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ[9]، وَلاَ أُرَاهُ كُرِهَ

(1) عند عبد الباقي، وبشار عواد : «حاجته».
(2) ضبطت في الأصل بضم التاء وفتحها معا، ولم تتبين للأعظمي.
(3) ضبطت في الأصل بضم العين وفتحها معا، ولم يتبصرها الأعظمي.
(4) في (ب) : «قال مالك».
(5) في (ج) : «لا» غير مسبوقة بالواو، وهو ما عند عبد الباقي.
(6) كتب فوقها في الأصل «صح»، وعليها «ض» وبالهامش : «البيوت» وعليها «خ» و«صح» و«معا». وهي رواية (ب)، وكتب فوقها «جـ» أو رمز آخر يشبه «حـ»، وبالهامش : «البيت»، وعليها «صح».
(7) في (ب) : «وقال مالك»، وفي (د) : «قال مالك».
(8) في (ب) : زيادة «المجتمع عليه».
(9) بهامش الأصل : «الجمعة»، وعليها «خ». ولم يقرأها الأعظمي. وفي رواية البوني : «تجمع فيه الجمعة». انظر تفسير الموطأ للبوني 1/ 444 .

الاِعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لاَ يُجَمَّعُ[1] فِيهَا، إِلاَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إِلَى الْجُمُعَةِ، أَوْ يَدَعَهَا[2]، فَإِنْ كَانَ مَسْجِداً لاَ تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَلاَ يَجِبُ[3] عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ، فَإِنِّي لاَ أَرَى بَأْساً بِالاِعْتِكَافِ فِيهِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَال : ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾. [البقرة : 186] فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا، وَلَمْ يَخْصُصْ[4] شَيْئًا مِنْهَا.[5]

قَالَ مَالِك[6] : فَمِنْ هُنَاكَ[7] جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لاَ تُجَمَّعُ[8] فِيهَا الْجُمُعَةُ، إِذَا كَانَ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ[9] : وَلاَ يَبِيتُ[10] الْمُعْتَكِفُ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ

---

(1) رسمت في الأصل بالياء والتاء معا.
(2) ضبطت في الأصل بضم العين وفتحها معا، ولم يشر الأعظمي إلى ذلك.
(3) رسمت في الأصل بالتاء والياء معا.
(4) ضبطت في الأصل بضم الياء وسكون الخاء وكسر الصاد، وبفتح الياء وسكون الخاء وضم الصاد معا.
(5) عند عبد الباقي : «ولم يخص شيئا منها».
(6) في (ب) : «قال يحيى : قال مالك».
(7) كتب فوقها في الأصل «ع»، وعليها «صح»و«ب»، وعليها «ع». ولم يقرأها الأعظمي. وفي الهامش : «هنالك وعليها «صح». وفي (ب) و(د) : «فمن هنالك».
(8) ضبطت في الأصل بالتخفيف والتشديد معا، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.
(9) في (د) : «قال مالك».
(10) في (ب) : «لا يبيت».

الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ خِبَاؤُهُ فِي رَحَبَةٍ[1] مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ.

قَالَ مَالِك : وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْطَرِبُ بِنَاءً يَبِيتُ فِيهِ، إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رَحَبَةٍ[2] مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَبِيتُ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ، قَوْلُ عَائِشَةَ[3] : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ، لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

883 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ[4] : لاَ يَعْتَكِفُ أَحَدٌ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، وَلاَ فِي الْمَنَارِ، يَعْنِي الصَّوْمَعَةَ.

884 - قَالَ يَحْيَى[5] قَالَ مَالِكٌ[6] : يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ، الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا، حَتَّى يَسْتَقْبِلَ[7] بِاعْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ، الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا.

---

(1) ضبطت في الأصل بفتح الحاء وسكونها معا، وفي (ب) : بسكون الحاء. وفي (د) : بفتح الحاء.

(2) ضبطت في الأصل بفتح الحاء وسكونها معا.

(3) بهامش الأصل : «رضي الله عنها»، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي. وهي رواية (ب) و(ج).

(4) في (ج) و(د) : «قال مالك».

(5) كتب فوقها في الأصل : «خ» في أولها، وفي آخرها.

(6) في (د) : «قال مالك».

(7) ضبطت في الأصل بضم الياء وفتحها معا، ولم يقرأها الأعظمي.

885 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ[1] : وَالْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ، لاَ يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغِلُ [2] بِهِ، مِنَ التِّجَارَاتِ أَوْ غَيْرِهَا، وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِضَيْعَتِهِ[3]، وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ، وَبَيْعِ مَالِهِ[4]، أَوْ بِشَيْءٍ لاَ يُشْغِلُهُ فِي نَفْسِهِ، فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفاً، أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ.

886 – قَالَ يَحْيَى : وَقَالَ[5] مَالِك[6] : وَلَمْ[7] أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الاِعْتِكَافِ شَرْطاً، وَإِنَّمَا الاِعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ، مِثْلُ الصَّلاَةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ، مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً، أَوْ نَافِلَةً، فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، لاَ مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ، وَلاَ يَبْتَدِعُهُ، وَقَدِ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الاِعْتِكَافِ.

---

(1) بهامش الأصل : «قال مالك»، وعليها «س»، وجعل الأعظمي هذا الهامش على واو «لا بأس».

(2) رسمت «يشتغل» في (ب) بضم الياء وفتح الغين، وبفتح الياء وكسر الغين معا.

(3) عند عبد الباقي وبشار عواد : «ببعض حاجته بضيعته».

(4) عند عبد الباقي وبشار عواد : «وأن يأمر ببيع ماله».

(5) كتب فوق واو «وقال» «خ».

(6) في (ج) : «قال مالك».

(7) في (د) : «لم أسمع».

887 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[1] : وَالاِعْتِكَافُ وَالْجُوَارُ[2] سَوَاءٌ، وَالاِعْتِكَافُ لِلْقَرَوِيِّ وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ.

2 - مَا لاَ يَجُوزُ الاِعْتِكَافُ إِلاَّ بِهِ.

888 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَنَافِعاً مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالاَ : لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ. يَقُولُ[3] اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلاَ تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾. [البقرة : 186] فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ[4] الاِعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ.

(1) في (ب) : «وقال مالك». وفي (ج) و(د) : «قال : مالك».
(2) ضبطت في (د) و(ب) بضم الجيم وكسرها، وعليها «معا».
(3) بهامش الأصل : «لقول الله»، وعليها «صح» و«معا».
(4) في (ب) : «تبارك وتعالى».

3 - خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ إِلَى الْعِيدِ[1]

889 - يَحْيَى[2]، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[3]، عَنْ مَالِكٍ[4]، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ، فَكَانَ يَذْهَبُ[5] لِحَاجَتِهِ[6] تَحْتَ سَقِيفَةٍ، فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ[7]، فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، ثُمَّ لاَ يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

---

(1) في (د) : «للعيد». وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد.

(2) زاد الأعظمي «حدثني»، وليست في الأصل.

(3) هو زياد بن عبد الرحمن اللخمي المعروف بزياد شبطون (ت) 204 ممن روى من أهل الأندلس عن الإمام مالك، سمع منه الموطأ وله عنه سماع معروف بسماع زياد، وعنه روى يحيى بن يحيى الليثي الموطأ قبل أن يرحل إلى الإمام مالك، ثم رحل فأدرك الإمام، فرواه عنه إلا أبوابا من كتاب الاعتكاف (خروج المعتكف إلى العيد، وباب قضاء الاعتكاف وباب النكاح في الاعتكاف) شك في سماعها من مالك فأبقى روايته فيها عن زياد عن مالك... انظر تاريخ العلماء لابن الفرضي، 1/ 182: وإتحاف السالك لابن ناصر الدين.137 :

(4) بهامش (م) : «قال أحمد بن سعيد بن حزم، وأحمد بن مطرف عن عبيد الله بن يحيى كان يحيى قد سمع الموطأ من زياد... ومالك يومئذ حي ثم رحل فسمعه من مالك حاشا... الورقة [...] مقدار سطرين غير مقروءة بوضوح». ولعل كلام ابن عبد البر الآتي نسخة طبق الأصل لما بهذا الهامش أو قريبة منه على الأقل.
قال ابن عبد البر في التمهيد 11/ 189-190 : «كان يحيى بن يحيى قد سمع الموطأ منه بالأندلس، ومالك يومئذ حي، ثم رحل فسمعه من مالك حاشا ورقة في الاعتكاف لم يسمعها أو شك في سماعها من مالك فرواها عن زياد عن مالك، وفيها هذا الحديث. فلا أدري ممن جاء هذا الغلط في هذا الحديث أمن يحيى أم من زياد ؟ ومن أيهما كان ذلك فلم يتابعه أحد عليه».

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح». وبالهامش : «يخرج لأحمد».

(6) كتب فوقها في الأصل : «ع». وبالهامش : «على حاجته»، وعليها «صح» و«ط».

(7) ضبطت في الأصل بالتخفيف والتشديد وعليها «معا». وفي الهامش : «مُعَلّقَة»، وعليها «ح». وبهامشه أيضا : «لأحمد بعين معجمة، ولابن «ح» بالمهملة، وهو الصواب، وعليه فسره أبو عمر.

890 - مَالِك[1]، أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا اعْتَكَفُوا[2] الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، لاَ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ، حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ زِيَادٌ قَالَ مَالِك[3] : وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ زِيَادٌ قَالَ مَالِك[4] : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

4 - قَضَاءُ الاِعْتِكَافِ

891 - مَالِك[5]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[6]، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ

(1) في (ب) : «زياد عن مالك». وفي (ج) و(د) : «يحيى عن زياد، عن مالك». وعند الأعظمي: «وحدثني عن زياد عن» وبالهامش : «الزيادة من نسخة عند الأصل، وفي (ب): «زياد عن مالك...». وفي (ج) : «قال زياد : «قال مالك». وفي (د) : «يحيى، عن زياد، عن مالك».

(2) بهامش الأصل : «في»، وعليها «خ» أي في العشر.

(3) بهامش الأصل : «وحدثني عن زياد عن». وفي (ج) و(د) : «قال زياد : قال مالك».

(4) في (ب) و(ج) : «قال مالك». وفي (د) : قال زياد : قال مالك».

(5) في (ب) و(ج) : «يحيى، عن زياد، عن مالك».

(6) في (ب) : «يحيى عن زِياد عَنْ مالك». وفي (ج) : «وحدثني عن مالك عن ابن شهاب». قال الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين : 348 : قال أحمد بن خالد : «وقع في باب من تلك الأبواب غلط من إسناد حديث رواه يحيى بن يحيى، عن زياد بن عبد الرحمن، عن مالك بن أنس، عن الزهري، ورواه أصحاب مالك كلهم عن يحيى بن سعيد عن عمرة. قال أحمد: فأردت أن أتثبت وأعرف إن كان الغلط من زياد بن عبد الرحمن أو من يحيى بن يحيى فسألت بعض آل زياد، فأخرج إلي الكتاب الذي رواه زياد عن مالك، فوجدت الورقة التي فيها تلك الأبواب قد نزعت من كتاب زياد، فتأولت أن زياداً فعل ذلك إعظاما =

الرَّحْمَنِ[1]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، وَجَدَ أَخْبِيَةً، خِبَاءَ عَائِشَةَ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ، وَخِبَاءَ زَيْنَبَ[2]، فَلَمَّا رَآهَا[3] سَأَلَ عَنْهَا، فَقِيلَ لَه: هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ ؟» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.

892 - قَالَ[4] يَحْيَى : قَالَ زِيَاد : وَسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَقَامَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ،

= ليحيى بن يحيى لئلا يشركه أحد في روايته عنه». ثم قال ص 352 : «والمحفوظ أنه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، كما رواه أصحاب مالك عنه، فلا أدري إن كان الوهم فيه من قبل يحيى أو زياد». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 768 رقم 813 : «قال محمد: هكذا رواه أصحاب مالك، لا أعلم منهم أحدا أسنده، وكذلك لا أعلم أحدا أسنده عن الزهري، وقد رواه يحيي بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره».

قال ابن عبد البر في التمهيد 11/ 189 : «هكذا هذا الحديث ليحيى في الموطأ عن مالك عن ابن شهاب، وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه أحد من رواة الموطأ فيه عن ابن شهاب، و إنما هو في الموطأ لمالك عن يحيى بن سعيد».

(1) قال الداني في الإيماء 5/ 168 : «شك يحيى بن يحيى صاحبنا في سماع هذا الحديث عن مالك، فرواه عن زياد بن عبد الرحمن القرطبي المعروف بشبطون، عن مالك عن أنس، عن ابن شهاب، عن عمرة. وهذا غلط، وإنما يرويه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، هكذا قال سائر الرواة عن مالك».

(2) في (ب) : «وَخِبَاءَ زَيْنَبَ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ».

(3) بهامش الأصل : «رسول الله»، وعليها «ح». كرر الناسخ «فلما رآها»، إلى قوله : «وزينب» مع حذف خباء بالنسبة لحفصة وزينب.

(4) كتب فوق «قال يحيى» رمز «عـ». وفي الهامش : سقط هذا عن محمد بن وضاح في رواية ابن سهل، وثبت لجميعهم.

ثُمَّ مَرِضَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ إِذَا صَحَّ، أَمْ لاَ يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ إِنْ وَجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ[1]؟ فَقَالَ مَالِكٌ : يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ، فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ.[2] قَالَ مَالِكٌ[3] : وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ، اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.[4]

893 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ زِيَادٌ[5] : قَالَ مَالِك[6] : وَالْمُتَطَوِّعُ فِي الاِعْتِكَافِ[7]، وَالَّذِي عَلَيْهِ الاِعْتِكَافُ، أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ، فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلاَّ تَطَوُّعاً.

(1) في (ب) و(ج) : «إن وجب عليه ذلك»، وهو ما عند عبد الباقي.

(2) في (ب) و(ج) : «أو في غيره».

(3) في (ب) و(ج) : «قال يحيى : قال زياد : قال مالك». وفي (ب) : على «يحيى» «صح»، وعلى «قال زياد»، رمز «طع» و«ع» و«سر». وفي (د) : «قال زياد : قال مالك : وقد بلغني»، وعند عبد الباقي، وبشار عواد : «وقد بلغني».

(4) كتب فوقها في الأصل «عـ» إشارة إلى أن «عـ» التي على «قال يحيى»، إلى «عـ» التي على شوال، إشارة لما سقط عند ابن وضاح في رواية ابن سهل.

(5) في (د) : «قال زياد : قال مالك».

(6) عليها في (ب) رمز «صح» و«طع» و«ع» و«سر»، وفي (ج) : دون «قال يحيى»، وهو ما في (د)، وما عند بشار عواد، ولا شيء من ذلك عند عبد الباقي.

(7) بهامش (ب) : «بالاعتكاف» وعليها «خو».

894 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ زِيَادٌ : قَالَ مَالِك فِي الْمَرْأَةِ إِنَّهَا إِذَا اعْتَكَفَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا : إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيَّةَ سَاعَةٍ طَهُرَتْ، ولاَ تُؤَخِّرُ ذلِكَ[1]، ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنَ اعْتِكَافِهَا.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ زِيَادٌ : قَالَ مَالِك[2] : وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَتَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا، ولاَ تُؤَخِّرُ ذَلِكَ.

895 – مَالِك[3]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ وَهُو مُعْتَكِفٌ.[4]

896 – قَالَ زِيَادٌ : قَالَ مَالِك[5] : لاَ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبَوَيْهِ، وَلاَ مَعَ غَيْرِهِمَا.[6]

---

(1) ليس عند عبد الباقي : «ولَا تُؤَخِّرُ ذلِك».

(2) هكذا في الأصل و(ب) و(ج) : «قَالَ يَحْيَى : قَالَ زِيَاد : قَالَ مَالِك»، وعند بشار عواد : «قال مالك» فقط، ولا شيء عند عبد الباقي.

(3) في (ب) و(ج) : «زياد عن مالك». وفي (د) : «حدثني زياد عن مالك».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح». قال الداني في الإيماء 5/ 325 : «شك يحيى بن يحيى صاحبنا في سماع هذا الحديث من مالك، فرواه عن زياد عنه».

(5) في (ب) و(ج) : «قال مالك».

(6) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «غيرها»، وعليها «هـ».

5 - النِّكَاحُ فِي الاِعْتِكَافِ

897 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ زِيَادٌ[1] : قَالَ مَالِك : لاَ بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ، نِكَاحَ الْمِلْكِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ.[2]

898 - وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضاً تُنْكَحُ[3] نِكَاحَ الْخِطْبَةِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ.

899 - قَالَ[4] : وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ[5] بِالنَّهَارِ.

900 - قَالَ مَالِك[6] وَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ[7] وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَلاَ يَتَلَذَّذَ مِنْهَا بِشَيءٍ بِقُبْلَةٍ وَلاَ غَيْرِهَا.[8]

قَالَ زِيَاد : قَالَ مَالِك[9] : لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلاَ لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَهَا[10] فِي اعْتِكَافِهِمَا، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ، وَلاَ يُكْرَهُ

---

(1) في (د) : «قال زياد : قال مالك».
(2) ضبطت في الأصل بضم السين وفتحها وعليها «معا». ولم يتبينها الأعظمي. وفي (ب) : «مسيسا»، وفي الهامش : «المسيس».
(3) ضبطت في الأصل بفتح التاء وضمها معا. ولم يقرأها الأعظمي.
(4) في (ب) : «قال مالك».
(5) كتب فوقها في الأصل «منهن»، وعليها «خ» و«صح». ولم يقرأ الأعظمي الرمزين.
(6) في (د) : «قال زياد : قال مالك».
(7) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «أهله».
(8) بهامش (ب) : «بغيرها»، وعليها «طع».
(9) في (ب) و(ج) : «قال يحيى : قال زياد : قال مالك».
(10) قرأها الأعظمي : «ينكحا» خلافا للأصل.

لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ، وَفَرْقٌ[1] بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ، وَبَيْنَ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَلاَ يَتَطَيَّبُ، وَالْمُعْتَكِفُ[2] وَالْمُعْتَكِفَةُ يَدَّهِنَانِ وَيَتَطَيَّبَانِ، وَيَأْخُذ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعْرِهِ، وَلاَ يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ، وَلاَ يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا، وَلاَ يَعُودَانِ الْمَرْضَى، فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ. قَالَ زِيَادٌ : قَالَ مَالِكٌ[3]: وَذَلِكَ لِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ.[4] كَمُلَ كِتَابُ الاِعْتِكَافِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى حُسْنِ عَوْنِهِ.[5]

(1) ضبطت في الأصل بفتح القاف، وسكون الراء، وبفتح القاف وفتح الراء المشددة معا. ولم يقرأه الأعظمي. وفي (ج) : بالتشديد فقط، وفي (ب) : «وقد فرق».

(2) سقطت «والمعتكف» من الأصل، والسياق يقتضيها. وثبتت في باقي النسخ المعتمدة.

(3) في (ج) : «زياد قال مالك».

(4) في (ب) : «والصَائِم والمعتكف».

(5) (12) في (ب) : في (د) : «تم كتاب الاعتكاف بحمد الله وحسن عونه، يتلوه كتاب ليلة القدر».

20 - كتاب الحج[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا[2]

1 - الْغَسْلُ[3] لِلْإِهْلَالِ

901 - مَالِك[4]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ[5]، أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : «مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهِلِ»[6].

902 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ، وَلَدَتْ مُحَمَّدَ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَمَرَهَا

---

(1) جاء بعد الاعتكاف في (ب) كتاب : «ما جاء في ليلة القدر»، وجاء بعد الاعتكاف في (ج) كتاب النذور. وفي (د) بعد كتاب الجهاد. وفي (ش) بعد كتاب الصيام. ووضعه الأعظمي بعد كتاب ليلة القدر خلافا للأصل. وفي (م) بعد كتاب الجنائز.

(2) وردت في الأصل فقط. وابتدأ في (ش) بالبسملة فحسب.

(3) ضبطت في (ب) بضم الغين و فتحها، وفي (د) بفتح الغين.

(4) في (ش) : «يحيى، عن مالك».

(5) قال الداني في الإيماء 4/ 243 : «هكذا قال فيه يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطأ : «عن أسماء»، وقال فيه القعنبي في آخرين : «أن أسماء».

(6) عند عبد الباقي : «لتهل».

أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ.[1]

903 – مَالِك[2]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.[3]

2 - غسْلُ[4] الْمُحْرِمِ

904 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ نَافِعٍ[5]، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ

---

(1) بهامش الأصل : «تهلل».

(2) في (ج) : «وحدثني عن مالك».

(3) قال الباجي في المنتقى 2/ 192 : «قوله : يغتسل لإحرامه على حسب ما تقدم ذكره من أنه مشروع للإحرام ويقدم له، وقوله : لدخوله مكة، أضاف الغسل إلى دخول مكة، وإن كان مقصوده الطواف ؛ لأنه يفعل عند دخول مكة ليتصل الدخول بالطواف، والغسل في الحقيقة للطواف دون الدخول ؛ ولذلك لا تغتسل الحائض ولا النفساء لدخول مكة لتعذر الطواف عليهما».

(4) كتب بهامش (ب) : «في»، وعليها «خو»، وعلى «غسل» «صح»، وبهامش (د) : «عن نافع ليحيى، وضرب عليه ابن وضاح».

(5) كتب فوقها في الأصل : «عـ»، وفي الهامش : «ذكر نافع في إسناد هذا الحديث خطأ، وغلط من يحيى، وقد أدركه ـ كذا ـ عليه ابن وضاح وغيره» وقدم الأعظمي بين يدي النص رمز «ذ» وليس في الأصل. وكُتِبَ فوق «نافع» في (د) «ليحيى». وبهامش (م) : «ذكر نافع في هذا الإسناد خطأ بين في رواية يحيى، وأمر ابن وضاح بطرحه».
قال الداني في الإيماء 3/ 143 : «عند يحيى بن يحيى : زيد، عن نافع، عن إبراهيم. وذكر نافع هاهنا غلط انفرد به لم يتابعه عليه أحد. وتقدم لمالك، عن نافع، عن إبراهيم حديث آخر عن علي في القراءة في الركوع، وما نهي عن لبسه، ليس فيه ذكر زيد بن أسلم».
قال محمد بن الحارث الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين : «352 .. وهم فيه يحيى فزاد في إسناده نافعا، وليس فيه اسم نافع، وكذلك رواه القعنبي وابن بكير وابن وهب وعامة أصحاب مالك».
وقال ابن الحذاء في التعريف 2/ 161 رقم 132 : «هكذا رواه أصحاب مالك، وكذلك رواه البخاري ومسلم في الصحيح، وقد رواه يحيى، عن مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد =

اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ[1]، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ[2]، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ[3] : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ ابْنُ مَخْرَمَة : لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ : فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِي[4]، قَال : فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ[5]، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَال : مَنْ هَذَا[6]؟ فَقُلْتُ[7] : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ : فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ:

= الله بن حنين، وهو وهم، ولم يذكره أحد غيره فيما علمت...».

وقال ابن عبد البر في التمهيد 4/ 261 : «روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك عن زيد بن أسلم، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه فذكره. ولم يتابعه على إدخال نافع بين زيد بن أسلم وبين إبراهيم بن عبد الله بن حنين أحد من رواة الموطأ عن مالك فيما علمت، وذكر نافع في هذا الإسناد عن مالك خطأ عندي لا أشك فيه، فلذلك لم أر لذكره في الإسناد وجها وطرحته منه كما طرحه ابن وضاح وغيره، وهو الصواب إن شاء الله، وهذا مما يحفظ من خطأ يحيى بن يحيى في الموطأ وغلطه».

(1) في (ب) و(ج) و(د) : «عبد الله بن عباس». بهامش (ب) : «بن عباس»، وعليها «يـ خو طع».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 353 : «موضع بجهة مكة، وهو ممدود».

(3) بهامش الأصل : «بن عباس»، وعليها «خ» و«صح». وفي (ب) و(ج) و(د) : «بن عباس».

(4) كتب فوقها في الأصل : «أسأله»، وعليها «خ». ولم يقرأها الأعظمي.

(5) سئل عبد الملك بن حبيب عن شرح القرنين في هذا الحديث فقال : «هما العمودان اللذان تكون عليهما سانية البئر» غريب الموطأ : 1/ 513.

(6) في (ج) : «هاذا».

(7) كتب فوقها في الأصل : «له»، وعليها «هـ» و«ح».

اصْبُبْ.[1] فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ.

905 – مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ[2]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ[3]، وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً، وَهُوَ يَغْتَسِلُ : اصْبُبْ[4] عَلَى رَأْسِي. فَقَالَ لَهُ يَعْلَى : أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ. فَقَالَ لَهُ[5] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اصْبُبْ، فَلَنْ يَزِيدَهُ[6] الْمَاءُ إِلاَّ شَعَثاً.

906 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى[7] بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «أأصبب» و«صح» و«أصل ذر». وبه أيضا «ي» وعليها فتحة. «آصب على الاستفتاء والسؤال، وهو أظهر، بدليل قول الآخر له: أتريد أن تجعلها بي، إن أمرتني صببت». ولم يقرأ الأعظمي رمز «ي».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 500 رقم 475 : «عطاء بن أبي رباح يكنى أبا محمد، واسم أبي رباح أسلم مولى بني فهر، ويقال مولى بني جمح، وكان مولدا من مولدي الجند، قدم به أبوه مكة وهو غلام، فنشأ بمكة وعلم الكتاب وكان أسود أعور افطس أشل أعرج، ثم عمي بعد ذلك».

(3) بهامش الأصل : «منية، ابنة غزوان أمه، وأمية أبوه ؛ قاله «ع»، وقد قيل : «إن أمه : منية بنت جابر. وقيل : منية بنت الحارث بن جابر، فهي عمة عتبة بن غزوان على هذا». وحرف الأعظمي «أمه» إلى «أمة». وبهامش (م) «هو يعلى بن أمية تميمي و أمه منية بنت غزوان حليف لقريش من مسلمة الفتح». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 647 رقم 615 : «هو يعلى بن أمية، أمه منية بنت غزوان، و يقال : منية بنت الحارث... ويقال : إن منية جدته...».

(4) بهامش (ب) : «أصبب»، وعليها «ع طع ب سر». و«معا».

(5) كتب فوقها في الأصل «عـ».

(6) ضبطت في الأصل بضم الدال وفتحها ، والصواب الفتح.

(7) في (ج) : «طوا». وذو طوى واد بمكة. انظر التعليق على الموطأ للوقشي1/ 354.

مِنَ الثَّنِيَّةِ[1] الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ[2]، وَلاَ يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً، حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوًى[3]، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا.

907 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، إِلاَّ مِن اِحْتِلاَمٍ.

908 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ[4] : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْغَسُولِ، بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ[5]، وَلُبْسُ الثِّيَابِ.

3 - مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ[6] الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ.

909 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ

(1) في (ج) : «الثنيتين».
(2) قال الباجي في المنتقى 3/ 319 : «هي كَداء بفتح الكاف، والتي بأسفل مكة كُدى بضم الكاف».
(3) بهامش الأصل : «طوىً منون على فعل، قيده أبو علي البغدادي في المقصور والممدود له».
(4) في (د) : «قال مالك».
(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 355 : «التفث : الأخذ من الشارب، ونتف الإبط، وقص الأظافر، والاستحداد».
(6) كتب فوقها في الأصل : «عـ» و«صح»، وفي الهامش : «لباس» وعليها : «ح». وبهامش (ب): «لباس»، وعليها : «طع ع ز».

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] : «لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْبَرَانِسَ، وَلاَ الْخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ[2] لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا[3] مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ.[4]

910 – قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِك[5] عَنْ مَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ».[6] فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا[7]، وَلاَ أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلاَتِ، فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ، الَّتِي لاَ يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا[8]، وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا كَمَا اسْتَثْنَى فِي الْخُفَّيْنِ.[9]

---

(1) لم ترد التصلية في هذا الموضع من (ش).
(2) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «أحدا» وعليها «ع». وبهامش (ب) : «أحدا»، وعليها : «طع ع سر».
(3) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «تلبس» بالتاء والياء، وعليها «صح». وقرأ الأعظمي التاء دون الياء.
(4) بهامش الأصل : «الورس نبات باليمن صبغه بين الصفرة والحمرة». وحرف الأعظمي «صبغه» إلى «صبغة».
(5) في (د) : «وسئل مالك».
(6) قال التلمساني في الاقتضاب 1/ 361 : وقع في بعض النسخ «سراويلا» مصروف، وفي روايتنا غير مصروف وكلاهما جائز.
(7) في (ج) : «بهاذا».
(8) في تفسير الموطأ للبوني 1/ 457 : «أن يلبس السروايل».
(9) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 457 : «وإنما قال ذلك؛ لأن ابن عمر لم يذكر في حديثه : «فمن لم يجد مئزرا فليلبس سراويل»، كما قال : «فمن لم يجد نعلين فليلبس خفين».

4 - لُبْسُ[1] الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ فِي الإِحْرَامِ.

911 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : نَهَى[2] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ : «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

912 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَر : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْباً مَصْبُوغاً، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ[3] : مَا هَذَا[4] الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ ؟ فَقَالَ طَلْحَة : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ. فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاهِلاً رَأَى هَذَا الثَّوْبَ، لَقَالَ : إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَدْ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الْإِحْرَامِ، فَلاَ تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ.

---

(1) قال التلمساني في الاقتضاب 1/ 359 : «اللبس بضم اللام مصدر لبست الثوب، واللبس بكسرها إلباس بعينه».

(2) في (ج) : «نهى».

(3) بهامش الأصل : «بن الخطاب» وعليها «سـ» و«عـ» و«خ». ولم يقرأ الأعظمي رمز «سـ».

(4) في (ج) : «هاذا».

913 – مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ[1] أَبِي بَكْرٍ : أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ[2]، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ.

914 – قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِك عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ، ثُمَّ ذَهَبَ رِيحُ الطِّيبِ مِنْهُ ، هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ[3] زَعْفَرَانٌ[4]، أَوْ وَرْسٌ.[5]

5 - لُبْسُ الْمُحْرِمِ الْمِنْطَقَةَ[6]

915 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل «ابنة» وعليها «عـ». وبهامش (م) : «لم يتابع مالك على هذا الإسناد، وخالفه جماعة أصحاب هشام بن عروة، فرووه عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن ابن شهاب».

(2) ضبطت في الأصل بالتخفيف والتشديد، وعليها «معا». وبهامش (ب) : «الـمُشْبَعات، والـمُشَبِّعات والـمُشَبَّعات».

(3) ضبطت صباغ بالضم والضم المنون، ولم يتبين الأعظمي الوجهين.

(4) ضبطت «زعفران» بالضم والكسر المنونين.

(5) ضبطت «ورس» بالضم والكسر المنونين.

(6) في (ب) : «لبس المنطقة المحرم». قال الباجي في المنتقى 2/ 198 : «قوله : كان يكره لبس المنطقة للمحرم، يحتمل أن يريد لبسها لغير حاجة إليها ؛ لأن المنطقة مما تستعمل وتشد على الجسد ليترفه بلبسها، فلا يجوز للمحرم لبسها على ذلك الوجه فإن لبسها لحاجته إليها كحمل نفقته ولم يترفه في لبسها بشد إزاره، وإنما شدها تحت إزاره فلا بأس بذلك ولا فدية عليه ؛ لأن ذلك مما تدعو الضرورة إليه، ولا بدل لها من الملبوس المعتاد كالسراويل والنعلين اللذين لهما بدل من الملبوس المعتاد، وإن شد المنطقة لغير الوجه الذي ذكرناه، أو شدها لذلك فوق إزاره فعليه الفدية».

916 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ : أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا جَعَلَ فِي طَرَفَيْهَا جَمِيعاً سُيُورة[1]، يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ.

قَالَ مَالِك : وَهَذَا[2] أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

6 - تَخْمِيرُ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ

917 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفَرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنَفِي : أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

918 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلاَ يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ.

919 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِماً، وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَقَال : لَوْلاَ أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح» وفي الهامش : «سيورا» وعليها «ع». وفي (د) : «في طرفيها سيورا». وبالهامش : «سيورة»، وعليها «لابن سكرة». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 233 : «وفي ذكر المنطقة للمحرم إذا جعل في طرفها سيورا، ويروى سيورة، وهذه رواية أحمد بن سعيد، وكذا عند جماعة من شيوخنا، وكذا لابن وضاح، وابن القاسم. ولغيرهم سيورا. قالوا : وهي رواية يحيى، وعند ابن بكير : سيرين». وفي الاقتضاب 1/ 362 : بعد أن ذكر سيورا : «وفي روايتنا سيورة وهما واحد».

(2) في (د) : «وذلك».

920 – قَالَ مَالِك : وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ، فَقَدِ انْقَطَعَ[1] الْعَمَلُ.

921 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : لاَ تَنْتَقِبُ[2] الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ.

922 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَنَّهَا قَالَتْ : كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.[3]

7 - مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ فِي الْحَجِّ[4]

923 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

---

(1) بهامش الأصل : «انقضى» وعليها «هـ». وهي رواية باقي النسخ المعتمدة، وبهامش (ب): «انقطع» وفوقها «طع» و«سر» «ولمطرف». وبهامش (ج) : انقطع « وفوقها «خـ» وبهامش (د) : «انقطع» لأحمد، وهو رواية مطرف».

(2) بهامش الأصل : «تتنقب»، وعليها «صح». وفي (ج) : «لا تتنقب». وبهامشها : «لا تنتقب»، وفوقها «خـ».

(3) بهامش (م) : «فلا تنكره علينا...»، وفيه أيضا : «قال مالك : ليس عليه العمل إلا أن يسدل من فوق...».

(4) بهامش الأصل : «ترك الطيب في الحج»، وعليها «ذر». وبهامش (ب) : «ترك الطيب»، وعليها «خو».

924 - مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، وَعَلَى الأَعْرَابِي قَمِيصٌ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «انْزِعْ قَمِيصَكَ، وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ».

925 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، فَقَالَ : مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ[1] بْنُ أَبِي سُفْيَانَ : مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ : مِنْكَ لَعَمْرُ اللَّهِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ عُمَرَ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ[2] فَلْتَغْسِلَنَّهَ.[3]

926 - مَالِك، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ

(1) في الأصل و(د) : (مُعَاوِيَة» منصوب الآخر.

(2) في (د) : «فلتغسلنه».

(3) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : يعني أم حبيبة، لتغسله كما فعلته». وحرف الأعظمي «لتغسله» إلى «لتغسلنه».

الصَّلْتِ[1]، فَقَالَ عُمَرُ : مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ [2]؟ فَقَالَ كَثِيرٌ : مِنِّي[3]، لَبَّدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ أَحْلِقَ. [4] فَقَالَ عُمَرُ : فَاذْهَبْ إِلَى شَرَبَةٍ[5]، فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تَنْقِيَهُ [6]فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ.[7]

قَالَ مَالِك : الشَّرَبَةُ حَفِيرٌ يَكُونُ[8] عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ.

927 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَن : أَنَّ الْوَلِيدَ ابْنَ عَبْدِ الْمَلِك، سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[9]، بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ،

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 192 رقم 159 : «كثير بن الصلت كندي حجازي أخو زبيد بن الصلت، أدرك عثمان ، وهو عم الصلت بن زبيد... وكثير يكنى أبا عبد الله ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي هو وأخوه زبيد بالمدينة وبها مساكنهم...».

(2) بهامش الأصل : «هذا الريح»، وعليها «خ» و«صح».

(3) في طبعة عبد الباقي، وبشار عواد زيادة «يا أمير المومنين».

(4) في رواية البوني : «أردت أن أحلق». انظر تفسير الموطأ للبوني 1/ 462 . وعند عبد الباقي: «أن لا أحلق».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 361 : «الشربة : حفير يكون أسفل النخل، يملأ ماء فيكون ريها، وجمعه شرِبَات، وشَرَب».

(6) ليس في رواية البوني «حتى تنقيه». انظر تفسير الموطأ 1/ 462. وعند بشار «تنقيه» بضم التاء، وفتح النون، وتشديد القاف المكسورة.

(7) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 463 : «وإنما أمر عمر معاوية وكثيرا بغسل الطيب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي : اغسل الصفرة عنك، وكان حاضرا حين سأل الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم، ففهم المراد. ولم يُذكر أن عمر أمر معاوية وكثيرا بعد غسلهما الطيب بفدية ولا غيرها، فيحتمل أن يكون لم يأمرهما بشيء، لأنهما ظنا أن ذلك جائز لهما.

(8) في طبعتي عبد الباقي وبشار : «تكون».

(9) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 125 رقم 102 : «خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أمه أم=

وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ عَنِ الطِّيب فَنَهَاهُ سَالِمٌ[1]، وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ.

928 - قَالَ مَالِك : لاَ بَأْسَ بِأَنْ[2] يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مِنًى ، بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ.

929 - قَالَ يَحْيَى[3] : سُئِلَ مَالِك عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ، هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ ؟ فَقَالَ : أَمَّا مَا مَسَّتْهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ، فَلاَ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ.

8 - مَوَاقِيتُ الإِهْلاَلِ

930 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْن». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر[4]: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَم».

= سعد، وهي جميلة بنت سعد بن الربيع، بن عمرو، مدني أدرك زمن عثمان بن عفان، وهو أخو إسماعيل بن زيد بن ثابت. توفي خارجة سنة مئة، يكنى أبا زيد... وكان فقيها، وكان يكتب للناس الوثائق بالمدينة، وينتهي الناس إلى قوله، وهو أحد السبعة الفقهاء».

(1) بهامش (ب) : «بن عبد الله»، وعليها «زع طع خو».

(2) في (ب) و(ج) و(د) : «أن» وهو ما عند عبد الباقي وبشار.

(3) «قال يحيى» كتبت في الأصل فوق السطر بخط دقيق، وهي في (ب) و(ج) و(د).

(4) أضيفت «بن عمر» بخط دقيق تحت «عبد الله»، وفي الهامش و(ب) : «فوق عبد الله «صح»، وفوق ابن عمر «سر». وفي (ج) : «عبد الله بن عمر». وفي (د) : «عبد الله» فقط.

931 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا هَؤُلاَءِ الثَّلاَثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[1] قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَم».

932 - مَالِك، عَنْ نَافِع: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنَ الْفُرُعِ.[2]

933 - مَالِك، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ[3]، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلْيَاءَ.

934 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ[4] بِعُمْرَةٍ.

---

(1) في (ج): زيادة «صلى الله عليه وسلم».

(2) في (ج) و(د): «الفُرْع».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 724 رقم 753: «قال لنا أبو القاسم الجوهري: يقال: إنه إذا قال مالك عن الثقة عنده، ولم يأت بعده بكير بن عبد الله بن الأشج فإنه يريد بذلك، يزيد بن عبد الله بن الهادي والله أعلم».

(4) ضبطت في الأصل و(ب) بِتَسْكِين العَين والتَّخْفِيف، وبكَسْرَ العين وتشديد الراء. ولم يقرأ الأعظمي التخفيف في الأصل. وبهامش (ب): «الجعرانة» بكسر الجيم والعين. وهو ما في (د). قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 674: «وقيل لعمرة الجعرانة عمرة الجعرانة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر فيها من موضع تسمى الجعرانة في منصرفه من غزاة الطائف، وهو أيضا منصرفه من حنين، وحنين واد في جهة من جهات الطائف».

9 - الْعَمَلُ فِي الإِهْلاَلِ[1]

935 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنّ[2] الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَك». قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ[3] إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

936 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ.

937 – مَالِك، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

(1) بهامش الأصل : «التلبية»، وعليها «صح». وقال الأعظمي : هي غير مقروءة. وفي (م): ضرب على «التلبية».

(2) في الأصل «إن» و«أن» بالفتح والكسر معا،. وبالهامش : «ع : اختلفت الرواية في فتح أنّ وكسرها في قوله : أن الحمد، وأهل العربية يختارون في ذلك الكسر. وكان ثعلب يقول : إن بالكسر في قوله : إنَّ الحمد والنعمة لك أحب إليّ، لأن الذي يكسرها يذهب إلى أنَّ الحمد والنعمة لك على كل حال. والذي يفتح يذهب إلى المعنى : لبيك لأن الحمد لك أي لبيك لهذا السبب». وقال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 363 : «يجوز فتح إن وكسرها، وبالوجهين جاءت الرواية».

(3) كتب فوقها في الأصل «الرغبى» بالفتح والضم، وعليها «معا». ولم يقرأ الأعظمي الوجهين. وبهامش (م) : «الرُغبى، والرَغبى ، فُعلى وفَعلى...».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

938 - مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ[1]، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً، لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا.[2] قَالَ : وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ[3]، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ[4]، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا الأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَّيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 434 رقم 403 : «قال البخاري : عبيد بن جريج مولى بني تيم، وقال ابن إسحاق : مولى بني تميم... حديثه في أهل المدينة».

(2) بهامش الأصل : «يصنعهن»، وعليها «صح» و«معا».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 364 : «النعال السبتية المتخذة من السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ...».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 434 : «قوله في هذا الحديث : ورأيتك تصبغ بالصفرة، يريد صبغ الثياب ؛ لأنه قد روى عن ابن عمر في غير هذا الحديث أنه كان يصبغ ثيابه بالزعفران فسئل عن ذلك فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، وليس الحديث في أصباغ الشعر، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ، ولا أدرك ذلك، وهكذا فسره من لقيناه من أهل العلم، وقد نقله إلينا بعض شيوخنا عن يحيى بن عمر وغيره».

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلاَلُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

939 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ.

940 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ الْمَلِك بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ[1] مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ أَشَارَ[2] عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

10 - رَفْعُ الصَّوْتِ[3] بِالإِهْلاَلِ

941 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[4] بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِك بْنِ أَبِي بَكْرٍ[5] بْنِ الْحَارِث بْنِ هِشَامٍ[6]، عَنْ[7] خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِي[8]، عَنْ أَبِيه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

---

(1) بهامش (د) : «عند» سقط لابن أبي تليد.

(2) كتب الناسخ «أشار» مرتين.

(3) بهامش الأصل : «الأصوات، وعليها «هـ» و«عـ».

(4) في (د) : «أبي بكر بن عمرو بن حزم».

(5) بهامش الأصل : «بن عبد الرحمن»، وعليها «خ». وفي (ب) : «عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن»، وعلى «عبد» «طع» وعلى «الرحمن» «سر». وكتب بهامش الأصل : «بن عبد الرحمن»، وبهامش (د) : «ابن عبد الرحمن»، وعليها «ت».

(6) في (ب) : «عبد الملك بن أبي بكر عبد الرحمن بن الحارث».

(7) كتب فوقها في الأصل «ح»، وفي الهامش : «وعن خلاد، في كتاب أبي عيسى «عن» بغير واو»

(8) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 421 رقم 101 : «خلاد بن السائب بن سويد الأنصاري، من بلحارث بن الخزرج، روى عن أبيه السائب... ولم يذكر البخاري إن كانت له صحبة =

«أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِي، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، أَوْ بِالإِهْلاَلِ».[1] يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

942 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُون : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، لِتُسْمِعِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا.[2]

943 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ[3] : لاَ يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالإِهْلاَلِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ[4]، يُسْمِعُ[5] نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ[6] ، و[7] مَسْجِدِ مِنًى،[8] فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا.

944 – قَالَ مَالِك : سَمِعْتُ[9] بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ.

= أم لا... وأدخله مسلم في الطبقات في جملة الصحابة، وأما أبوه السائب، فلا شك أن له صحبة».

(1) (ب) : «وبالإهلال».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «لابن نافع : ومن يليها».

(3) في (ج) و(ب) و(د) : «قال مالك».

(4) بهامش الأصل : «الجماعة»، وعليها «صح». ولم يقرأه الأعظمي.

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وعليها «ع». وفي الهامش : «ليسمع»، وعليها «ع». وفي (ب) : «يسمع»، وبالهامش : «ليسمع» وعليها : «ب» و«خو» و«عت» و«طع».

(6) بهامش الأصل : «مسجد الحرام»، وعليها «ص».

(7) فوق الواو «صح»، وفي الهامش : «وفي» وعليها «صح» و«هـ».

(8) في (ش) : «في مسجد منى وفي المسجد الحرام».

(9) في (د) : «وسمعت».

11 - إِفْرَادُ الْحَجِّ

945 – مَالِك، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[1]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ[2] فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يُحِلُّوا[3] حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

946 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ.[4]

947 – مَالِك، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[5] قَالَ : وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

---

(1) بهامش (ب) : «بن نوفل»، قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 215 رقم 180 : «هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قد بينه عبد الرحمن بن القاسم عن مالك في روايته... قال محمد ـ ابن الحذاء ـ : بعض أهل الحديث يقول فيه : محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، وبعضهم يقول: محمد بن عبد الرحمن بن الأسود بن نوفل».

(2) في (ب) : «العمرة».

(3) في (ب) : «يحَلوا» بفتح الياء.

(4) في (د) : «بالحج».

(5) (ب) : زيادة «بن نوفل».

948 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ[1]، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بَعْدُ بِعُمْرَةٍ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

12 - الْقِرَانُ فِي الْحَجِّ

949 – مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيه : أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا[2]، وَهُوَ يَنْجَعُ[3] بَكَرَاتٍ لَهُ، دَقِيقاً وَخَبَطاً ،[4] فَقَالَ : هَذَا [5] عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَخَرَجَ عَلِيُّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ

(1) كتب فوقها في الأصل و(ب) «صح». وبهامشهما «مفردا»، وعليها في الأصل «ح» و«صح». وكتبت فوق (ب) على «مفرد» بفتح الراء «صح» وبالهامش : «مفردا» بكسر الراء ـ وعليها «طع». وفي (م) «بالحج مفردا، وعلي كل لفظ منهما «ص» وبالهامش : «بحج مفرد».

(2) ضبطت في الأصل بالفتح، والصواب بالضم. قال ياقوت في معجم البلدان 3/ 228 : «سُقْيَا : بضم أوّله، وسكون ثانيه، يقال : سقيت فلانا وأسقيته أي قلت له سقيا، بالفتح، وسقاه الله الغيث وأسقاه، والاسم السّقيا، بالضم، وسئل كثيّر لم سميت السقيا سقيا ؟ فقال : لأنّهم سقوا بها عذبا».

(3) بهامش الأصل : «يُنجع»، وعليها «صح». وضبطت في (ب) و(د) بفتح الجيم وكسرها معا. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 365 : «يقال : نجع البعير ينجعه، وأنجعه وينجعه: إذا ألقمه النجوع، وهو دقيق يعجن بورق الشجر المدقوق، وتطعمه الإبل لقما».

(4) ضبطت في (د) بفتح الباء وسكونها معا.

(5) في (ج) : «هاذا».

وَالْخَبَطِ – [1] فَمَا أَنْسَى[2] أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ [3] عَلَى ذِرَاعَيْهِ – حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ : أَنْتَ تَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؟ فَقَالَ عُثْمَان : ذَلِكَ رَأْيِي. فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَباً، وَهُوَ يَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ[4] مَعاً.

950 – قَالَ مَالِك : الأَمْر عِنْدَنَا، أَنَّ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِه[5] شَيْئًا، وَلَمْ يَحْلُلْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْياً إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَيَحِلُّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ.

951 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[6]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 366 : «الخبط بفتح الباء : ما يسقط من ورق الشجر إذا خبط».

(2) في الأصل : «أنسأ». وفي (ج) : «أنس».

(3) في (د) : «أثر الخبط والدقيق».

(4) كتب فوق «حجة» في الأصل «عـ». وبالهامش : «بعمرة وحجة وعليها «خ». وكتب فوق «عمرة» صح ليحيى، وبالهامش : الصواب «بعمرة وحجة»، وإذا وجدت «بحجة وعمرة» فهو خطأ. قاله ابن وضاح. وكتب فوق «بحجة وعمرة» في (ب) : «صح». وبهامش (د): «من تحت، الصواب بعمرة وحجة، وأنه إذا و جدت بحجة وعمرة فهو خطأ، قاله ابن وضاح رحمه الله». وبهامش (م) : «بعمرة وحجة»، وعليها (خ).

(5) ضبطت في (ب) بفتح العين وتسكينها، وعليها «معا».

(6) في (ب) زيادة «بن نوفل»، وعليها «طع»، وبهامش (د) : «ابن نوفل»، وعليها «ت».

يَحْلِلْ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ.

952 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ مَعَهَا، فَذَلِكَ لَهُ، مَا لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَر حِينَ قَالَ : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ.

953 – قَالَ : وَقَدْ[1] أَهَلَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ[2] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً».

13 - قَطْعُ التَّلْبِيَةِ[3]

954 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِي[4]، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا

(1) في (ب) : «قال : وقد...»، وعليها «صح»، وبالهامش : «مالك»، وعليها «خو».

(2) عند عبد الباقي : «ثم قال لهم».

(3) بهامش (ب) : «في» قبل «قطع التلبية»، وعلى «في» «ذو»، وبهامش (د) : «ما جاء في قطع»، وعليها «ت».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 213 رقم 179 : «محمد بن أبي بكر بن عوف بن رباح الثقفي، له رواية عن أنس».

الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ.[1]

955 - مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[2] : وَذَلِكَ الأمْر الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا.[3]

956 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَتْ[4] إِلَى الْمَوْقِفِ.

---

(1) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 269 : «وقوله : فمنا المكبر، ومنا المهل، كذا في الموطأ، وفي مسلم في حديث يحيى بن يحيى بلام واحدة، أي منا الرافع صوته بذكر الله. أهل الرجل، إذا رفع صوته بذكر الله. وجاء في كتاب مسلم في حديث محمد بن حاتم وسريج بن النعمان : ومنا المهلل بلامين، وهو عندي أولى هنا، لقوله فمنا المكبر، ومعناه هنا : أي القائل : لا إله إلا الله، لأن المكبر أيضا رافع صوته بذكر الله، فلا وجه لذكر رفع الصوت في غيره بالذكر دونه».

(2) في (د) : «قال مالك».

(3) كتب عليها في الأصل «صح»، وبالهامش : «ببلدنا» وفي (ب) «ببلدنا»، وعليها «و» و«ع» و«عت» و«طع». وفي (ج) و(د) «ببلدنا» كما في (ب)، وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد، وفي (م) : «عندنا»، وعليها «صـ ح»، وبالهامش : «ببلدنا لعبيد الله».

(4) عند عبد الباقي وبشار عواد : «رجعت». وبهامش (د) : ««رجعت» لأحمد».

957 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُلَبِّي، حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ، وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.(1)

958 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لاَ يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

959 – مَالِك، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الأَرَاكِ. قَالَتْ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهِلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا وَمَنْ كَانَ مَعَهَا، فَإِذَا رَكِبَتْ فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ، تَرَكَتِ الإِهْلاَلَ. قَالَتْ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلاَلِ الْمُحَرَّمِ، حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ فَتُقِيمَ بِهَا(2)، حَتَّى تَرَى الْهِلاَلَ، فَإِذَا رَأَتِ الْهِلاَلَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ.

(1) بهامش الأصل : «ذكر عنه عبد الوهاب رواية أخرى، أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، وبه يقول : ح ش. وهي رواية أشهب، ورواية ابن القاسم : إذا راح إلى المصلَّى. ورواية ابن المَوَّاز : إذا وقف بعرفة، والذي في الموطأ قولٌ رابع، ويذكر عبد الوهاب قولاً خامساً، وذكر ابن الجلاب سادساً، وهو أنَّه إذا كان إحرامه بعرفة فإنَّه يقطع إذا رمى جمرة العقبة»، وحرفت التلبية عند الأعظمي إلى الثلبية، وجمرة في الموضعين إلى حمرة، وجعرة.

(2) ضبطت في (ب) بضم آخره وفتحه. وعليها «معا».

960 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنًى، فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِياً، فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ.

14 - إِهْلاَلُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ

961 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[1] قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثاً، وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ، أَهِلُّوا إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ.[2]

962 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[3]، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ، يُهِلُّ بِالْحَجِّ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

963 – قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك[4]: وَإِنَّمَا يُهِلُّ أَهْلُ مَكَّةَ[5] بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا، وَمَنْ كَانَ مُقِيماً بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ، لاَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ.

---

(1) في (ب): «رضي الله عنه».

(2) بهامش (م) «خ: قال ابن القاسم: قال مالك: وذلك أحب إلي أن يهلوا إذا رأوا الهلال».

(3) بهامش (م): «رواه ابن وهب عن مالك...».

(4) في (ب) و(د): «قال مالك».

(5) عند عبد الباقي وبشار عواد: «أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُم».

964 – قَالَ مَالِك : وَمَنْ أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ[1]، فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى[2]، وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

965 – وَسُئِلَ مَالِك[3] عَمَّنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ[4] مِنْ مَكَّةَ، لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الطَّوَافِ[5] ؟ قَالَ [6]مَالِك[7]: أَمَّا الطَّوَافُ الْوَاجِبُ فَلْيُؤَخِّرْهُ، وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَطُفْ مَا بَدَا لَهُ، وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ كُلَّمَا طَافَ سَبْعاً[8]، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، فَأَخَّرُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا

(1) في (ج) : «ومن أهل بالحج فليوخر».
(2) بهامش (م) : «حتى يرمي الجمرة و يرجع من منى هذا للقعنبي».
(3) في (ب) : «قال يحيى : وسئل». وفي (ج) : «قال يحيى : سئل». وعند بشارعواد : «قال: وسئل مالك».
(4) كتب على «أو غيرهم» في (ب)، «صح»، وبالهامش : «من» وعليها «نو».
(5) كتب فوقها في (ب) «صح»، وبالهامش من فوق : «بالطواف»، وعليها «طع» و«ب»، وفوقها «معا»، وفي (د) «في الطواف».
(6) في (ج) : «فقال».
(7) في (د) : «قال»
(8) بهامش الأصل : «سبوعا» وتحتها «سُبعا»، وفوقها «خ». وفي (ب) «سَبْعا» و«سُبْعا» وعليها «معا». وضبطت في (ج) بفتح السين وضمها معا. وفي (د) : «سُبُعا»، وبالهامش: «سبوعا»، لأحمد بن مطرف.

وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مِنًى[1]، وَفَعَلَ[2] ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَانَ يُهِلُّ لِهِلاَلِ ذِى الْحِجَّةِ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، وَيُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى.[3]

966 – وَسُئِلَ مَالِك[4] عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، هَلْ يُهِلُّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ ؟ قَالَ[5] بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنْهُ.

15 - مَا لا[6] يُوجِبُ الإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ

967 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[7] بْنِ حَزْمٍ[8]، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَان، كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَهْدَى هَدْياً، حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْي : فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ، أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَدْي. قَالَتْ

(1) في (ج) و(ب) : «منا».
(2) في (ب) : «وقد» وعليها «عت»، و«وفعل» وعليها «صح».
(3) في (ج) و(ب) : «منا».
(4) في (ج) : «قال يحيى : سئل مالك»، وفي (ب) : «قال يحيى : وسئل مالك».
(5) في (ج) : «فقال».
(6) بهامش الأصل : «بن محمد بن عمرو»، وعليها «ذر».
(7) كتب فوق «لا» في (ش) «ع» و«ز».
(8) في (ب) و(د) : «عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم»، وعليها في (ب): «سر» و«ولأبي عمر». وبهامش (د) : «ابن عمرو لابن عبد البر وحده»، وعليها «بر». وفي (ج) : «عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم».

عَمْرَةُ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاس، أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ[1] بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ[2] شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ[3] الْهَدْيُ.[4]

968 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ، هَلْ يَحْرُمُ[5] عَلَيْهِ شَيْءٌ ؟ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ[6] : لاَ يَحْرُمُ إِلاَّ مَنْ أَهَلَّ وَلَبَّى.

969 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِث التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً[7] مُتَجَرِّداً[8] بِالْعِرَاقِ، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالُوا : أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ،

(1) في (ج) : «صلى الله عليه وسلم».
(2) زاد الأعظمي التصلية في هذا الموضع، خلافا للأصل. وثبتت في (ج).
(3) ضبطت في الأصل بفتح النون وضمها معا.
(4) ضبطت في الأصل، بضم آخره وفتحه.
(5) بهامش الأصل : «كذا في كتاب أبي عيسى يحُرم»، وعليها «صح»، وفيه أيضا : «يحرم»، وعليها «صح» و«ذر». لم يهتد الأعظمي إلى موضع التعليق في الأصل. وفي هامش (ب) : «لا يُحْرِم، كذا في كتاب أبي عيسى».
(6) كتبت «تقول» في الأصل بخط دقيق.
(7) بهامش (د) : «المتجرد هنا هو عبد الله بن عباس رحمه الله وغفر له».
(8) كتب فوقها في الأصل «ع : المتجرد هو ابن عباس». وبهامش (م) : «رواه الشافعي وعلي بن المديني عن عبد الوهاب الثقفي قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرنا محمد بن إبراهيم، أن ربيعة بن عبد الله بن الهدير... أنه رأى عبد الله بن عباس وهو أمير على البصرة في زمان علي متجردا يسأل الناس عنه فقالوا : إنه أمر بهديه أن يقلد، فلذلك تجرد. قال : فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له ، فقال : بدعة و رب الكعبة».

فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ. قَالَ رَبِيعَة : فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ[1]، فَقَالَ : بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

970 – قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ[2] مَالِك عَمَّنْ خَرَجَ بِهَدْيٍ لِنَفْسِهِ، فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يُحْرِمْ هُوَ حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ فَقَالَ[3]: لاَ أُحِبُّ ذَلِكَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الْهَدْيَ وَلاَ يُشْعِرَهُ، إِلاَّ عِنْدَ الإِهْلاَلِ، إِلاَّ رَجُلٌ لاَ يُرِيدُ الْحَجَّ، فَيَبْعَثُ بِهِ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ.

971 – قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ[4] مَالِك : هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرُ مُحْرِمٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ، لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ. وَسُئِلَ[5] مَالِكٌ عَنْ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ مِمَّنْ لاَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَلاَ الْعُمْرَةَ، فَقَال : الأَمْر عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ، قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، ثُمَّ أَقَامَ فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ.[6]

(1) في (د) : «فذكرت له ذلك» وهو ما عند عبد الباقي.
(2) في (ج) : «سئل». وفي (د) «وسئل».
(3) في (ج) و(ب) و(د) : «قال».
(4) في (ج) : «سئل» وفي (د) : «وسئل».
(5) في (ج) : «قال : وسئل».
(6) عند عبد الباقي : «حتى نحر هديه».

16 - مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجِّ

972 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهِلُّ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ[1]، إِنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ، وَلَكِنْ[2] لاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلاَ تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ.

17 - الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ[3]

973 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ ثَلاَثاً : عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ[4]، وَعَامَ الْقَضِيَّةِ، وَعَامَ الْجِعِرَّانَةِ.[5]

974 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلاَّ ثَلاَثاً[6]، إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ، وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.[7]

---

(1) وقع في (ب) تقديم وتأخير.
(2) في الأصل و(د) : «لاكن».
(3) بهامش (د) : «ما جاء في العمرة»، وعليها «ت».
(4) كتب فوقها في الأصل «خف»، وعليها معا يعني بالتخفيف والتشديد. وضبطت في (ب) بالوجهين أيضا. قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 476 : «وسميت عمرة الحديبية ـ ولم يكن فيها طواف ولا سعي ـ لأن الله تعالى قبلها منهم، وكتب لهم أجرها».
(5) ضبطت في الأصل بِتَسْكِين العين والتخْفيف، وبكسر العين وتشديد الراء. وفي (د): بكسر العين وتشديد الراء فقط.
(6) ترسم في (د) من دون ألف.
(7) ضبطت في الأصل بفتح القاف وكسرها معا.

975 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ[1] نَعَمْ، قَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

976 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ عُمَرَ ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأَذِنَ لَهُ فَاعْتَمَرَ، ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَحْجُجْ.[2]

18 - قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ

977 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَة : عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

978 – قَالَ يَحْيَى[3] : قَالَ مَالِك[4] فِي مَنْ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ : إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ.[5]

979 – قَالَ يَحْيَى[6] : وَسُئِلَ مَالِك[7] عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ

(1) في (د) : «بن المسيب».
(2) بهامش الأصل : «يحج»، وعليها «صح» وفوقها «هـ». وفي (ج) و(ب) و(د) : «ولم يحج».
(3) كتبت «قال يحيى» في الأصل بخط دقيق.
(4) في (ج) : «قال يحيى : قال مالك».
(5) بهامش الأصل : «لا يقطع التلبية حتى» وعليها «صح» و«ط».
(6) كتبت «قال يحيى» في الأصل بخط دقيق.
(7) في (ب) : «وسئل مالك».

الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ، مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ ؟ فَقَالَ : أَمَّا الْمُهِلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ. قَالَ : وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ.(1)

19 - مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ

980 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِث ابْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ(2)، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ : لاَ يَصْنَعُ ذَلِكَ(3) إِلاَّ مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ. قَالَ سَعْدٌ : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي. فَقَالَ الضَّحَّاكُ : فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. (4)فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

---

(1) بهامش الأصل : «فيه : عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجعل التلبية في العمرة إذا دخل الحرم، صح من كتاب أبي تليد وسقط للجميع». ولم يثبت الأعظمي «تليد».

(2) قال الداني في الإيماء 3/ 77 : «هكذا ساق يحيى بن يحيى نسب محمد هذا، جعل الحارث جده الأقرب، ذكره بين عبد الله ونوفل، ولم يعد ذكره بين نوفل وبين عبد المطلب، ومن الرواة من ذكره كذلك قبل نوفل، ومنهم من ذكره بعد نوفل، ومنهم من أسقط ذكره في الموضعين، وهكذا قال فيه البخاري في التاريخ : عن إسماعيل، عن مالك، وذكر الخلاف فيه عن غيره».

(3) عند عبد الباقي : «لا يفعل ذلك».

(4) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 477 : «قيل المتعة التي نهى عنها عمر رضي الله عنه أن يعتمر الرجل في أشهر الحج، ثم يحج من عامه. قاله مالك وغيره».

981 – وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك[1]، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : وَاللَّهِ لأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِيَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ.[2]

982 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ[3]، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، قَبْلَ الْحَجِّ[4]، ثُمَّ[5] أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ[6] يَجِدْ[7]، فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.[8]

قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ.

---

(1) في (ب) و(د) «مالك عن صدقة...».

(2) كتب فوق «الحجة» في الأصل «معا»، ولم يثبتها الأعظمي. وفي الهامش : «فقد استمتع ووجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا»، وبآخره «صح». وكتب في أول الهامش ووسطه وآخره «عـ».

(3) ضبطت في الأصل بفتح القاف وكسرها معا.

(4) بهامش (م) : «... قبل الحج... أقام حتى الحج ثم حج، هكذا روى ابن القاسم، وابن وهب، وابن نافع، وابن بكير، ومطرف، وكذلك أصلحه محمد بن وضاح. والذي في داخل الكتاب من هذا الحديث هو غلط، إنما هو من حديث يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب الذي في آخر الباب، ووقع هنا في رواية يحيى في غير موضعه، فإن إبراهيم بن محمد بن باز...».

(5) كتب فوقها في الأصل : «ح».

(6) كتب فوقها في الأصل : «ح».

(7) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «يجده»، وعليها «ح»، وجعل الأعظمي الحاء خاء.

(8)كتب فوقها في الأصل «ح» و«إلى»، أي أن ما بين «ثم» إلى «رجع» ساقط من طريق ابن وضاح.

983 – قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا وَسَكَنَ سِوَاهَا، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِراً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا : إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوِ الصِّيَامُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، وَأَنَّهُ لاَ يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ.(1)

984 – وَسُئِلَ(2) مَالِك عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ، حَتَّى يُنْشِئَ الْحَجَّ، أَمُتَمَتِّعٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ، هُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنْ أَرَادَ الإِقَامَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا الْهَدْيُ، أَوِ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ، وَلاَ يَدْرِي مَا يَبْدُو(3) لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

985 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

---

(1) بهامش الأصل : «لا خلاف في هذا»، وبهامش (د) : «فقد استمتع ووجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا. قال مالك : وذلك إذا أقام بمكة حتى الحج. صح هذا عند القعنبي وابن بكير وابن وهب وابن القاسم عوضا عن ما في متن الكتاب ليحيى بن يحيى الليثي».

(2) في (ج) : «قال : وسئل».

(3) في (ب) : «يبدوا».

20 - مَا لاَ يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ

986 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[1] : مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ.

987 – قَالَ مَالِك : وَكُلُّ مَنِ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الآفَاقِ وَسَكَنَهَا، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَلاَ صِيَامٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا.

988 – وَسُئِلَ مَالِك[2] عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، خَرَجَ إِلَى الرِّبَاطِ[3] أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الأَسْفَارِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِهَا، كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ، أَوْ لاَ أَهْلَ[4] لَهُ بِهَا، فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ دُونَهُ، أَمُتَمَتِّعٌ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَال ؟ فَقَالَ مَالِك : لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْهَدْيِ، أَوِ الصِّيَامِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ

---

(1) في (ب) : «قال مالك».

(2) في (ج) : «قال : وسئل مالك».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح» لقاسم، وبالهامش «طرح ابن وضاح ذكر الرباط، وثبت لعبيد الله وعليها «ذر». وبهامش (د) : «طرح ابن وضاح ذكر الرباط جملة، وهو ثابت في رواية يحيى وغيره». وبهامش (م) : «ذكر ابن وضاح ذكر الرباط».

(4) في (ج) : «أَهْل».

وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِه : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. [البقرة : 195].

21 - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ

989 – مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّة».

990 – مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْر[1]، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُول : جَاءَتِ امْرَأَةٌ[2] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَت : إِنِّي[3] كُنْتُ[4] تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ، فَاعْتُرِضَ لِي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحجَّة».

---

(1) كتب فوق «بن عبد الرحمن» «صح»، وعليها «خ» و«صح». وفي (ب) : «مولى أبي بكر أنه سمع...». وفي (ج) : «مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن» وهو ما عند عبد الباقي.

(2) بهامش الأصل : «هي أم سنان، كذا في صحيح مسلم. وقيل : إنها أم معقل الأسدية زوج أبي معقل هيثم، كذا في النسائي. وقيل : إنها أم سليم زوج أبي طلحة، كذا في مسند ابن أبي شيبة. وقيل : إنها أم طليق زوج أبي طليق، في كتاب ابن السكن».

(3) بهامش الأصل : «قد» وعليها «هـ» و«صح». وهي رواية البوني. انظر تفسير الموطأ 480/1.

(4) في (ب) و(ج) : «إِنِّ قَدْ كُنْت»، وهو ما عند عبد الباقي، وكتب على «قد» في (ب) «عت»، وعلى «كنت» رمز «صح».

991 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَال : افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ، أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

992 – مَالِك[1]، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ، رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ.[2]

993 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[3] : الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا.

994 – قَالَ مَالِك : وَلاَ أَرَى[4] لأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَاراً.

995 – قَالَ مَالِك فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ[5] : إِنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيَ وَعُمْرَةً أُخْرَى يَبْتَدِئُهَا بَعْدَ إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَ، وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ[6] الَّتِي أَفْسَدَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلاَّ مِنْ مِيقَاتِهِ.

---

(1) في (ج) : «قال مالك».

(2) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 482 : «إنما فعل ذلك كراهية للبقاء في البلدة التي هاجر منها، ولفضل البقاء في المدينة».

(3) في (ب) و(ج) : «قال مالك».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح» وبالهامش : «خالفه مطرف، وابن المواز، وهو قول «ح» و«ش».

(5) في (ب) : «يقع أهله».

(6) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «لعمرته» وعليها «خ».

996 – قَالَ مَالِك : وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ، قَال : يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى، وَيُهْدِي، وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ.

997 – قَالَ مَالِك : فَأَمَّا الْعُمْرَةُ[1] مِنَ التَّنْعِيم، فَإِنَّهُ مَنْ[2] شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَم، ثُمَّ يُحْرِمَ فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَكِن الْفَضْلُ أَنْ يُهِلَّ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ[3] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُو[4] أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ.[5]

22 - نِكَاحُ الْمُحْرِمِ

998 – مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلاَهُ[6]،

(1) في (ج) : «فأما المعتمر»، وبهامشها : «العمرة»، وعليها «خـ».
(2) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «إن شاء»، وعليها «توزري».
(3) بهامش (ج) : «فيه»، وعليها «خـ».
(4) كتب فوقها في الأصل «عـ»، وفوقها «صح»، وفي الهامش : «أو ما هو»، وعليها «صح» و«خ». وفي هامش (د) : «أو ما هو أبعد» وعليها «ت». وفي (ب) و(ج) : «أَوْ مَا هو»، وعلى «ما» : «ب» و«خ»، وعلى «ه» رمز «صح».
(5) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 309 : «وفي العمرة : لكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أبعد من التنعيم، كذا عند يحيى، وأصلحه ابن وضاح : أو ما هو أبعد من التنعيم، وكذا في رواية أحمد بن سعيد الصدفي، عن عبيد الله، وهو الوجه».
(6) سقطت «مولاه» من طبعة عبد الباقي.

وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَم[1] بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.[2]

999 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ[3] أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ[4] أَرْسَلَ[5] إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَبَانُ[6] يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ، إِنِّي[7] قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ[8] شَيْبَةَ[9] بْنِ جُبَيْرٍ[10]، وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ وَقَالَ :

---

(1) أثبت الأعظمي التصلية خلافا للأصل، وفي (ج) و(د) : «صلى الله عليه وسلم».

(2) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 480 : «يريد ولم يحرم بعد».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 296 رقم 264 : «نبيه بن وهب بن عامر بن عكرمة، قرشي من بني عبد الدار... توفي نبيه في فتنة الوليد بن يزيد بن عبد الملك».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 445 رقم 414 : «هذا هو عمر بن عبيد الله بن معمر، قد بين هذا أيوب عن نافع في رواية هذا الحديث، وكذلك بينه أيضا سعيد بن أبي هند عن نبيه بن وهب، ذكر ذلك مسلم بن الحجاج في الصحيح. وقال البخاري : عن عبيد الله بن معمر التيمي القرشي».

(5) بهامش الأصل : «الرسول إليه هو نبيه بن وهب أخو بني عبد الدار، وعليها «ق».

(6) ضبطت في الأصل بالضم وبالتنوين معا.

(7) ضبطت في (ب) بفتح الهمزة وكسرها معا.

(8) كتب «ابنة» في الأصل بخط دقيق عن يمين «بنت»، وكتب فوق «بنت» : «صح» ولم يقرأ الأعظمي «ابنة».

(9) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 746 رقم 785 : «هي أمة الحميد ابنة شيبة بن جبير بن عثمان بن طلحة من بني عبد الدار بن قصي، ويقال : جبير بن شيبة وهو الصحيح، وكذلك ذكره الزبير بن بكار، وذكره البخاري...».

(10) بهامش الأصل : «يقال : إن مالكاً يقول : بنت شيبة بن جبير. وغيره يقول بنت شيبة بن عثمان». كتب في أول النص «ع» وفي آخره «إلى» إشارة إلى انتهاء كلام «ع». جاء بعده : وجبير أيضاً هو ابن شيبة بن عثمان، فيشبه أن يكون نسب شيبة إلى جده الأكبر، وإلا فهكذا يتصل عمود نسبه، ومن وهم مالكاً في قوله : بنت شيبة بن جبير، فقد وهم».=

سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ».[1]

1000 - مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْن : أَنَّ أَبَا[2] غَطَفَان [3] بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ ،[4] أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ ،[5] فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ.

1001 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لاَ يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى نَفْسِهِ، وَلاَ عَلَى غَيْرِهِ.

= وجعل الأعظمي الهامش كله من كلام «ع». وفي الهامش كذلك : «اسمها أمة الحميد، ذكرها الزبير في كتاب الأنساب». و بهامش (م) مثل مطلع هامش الأصل إلى قوله : بنت شيبة بن عثمان. قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 601 رقم 568 : «شيبة بن جبير هذا هو شيبة بن جبير بن عثمان بن أبي طلحة من بني عبد الدار بن قصي، ويقال أيضا : جبير بن شيبة وهو أصح، وكذلك قال سفيان بن عيينة وغيره، وكذلك ذكره الزبير بن بكار، وله ابن يقال له : عبد الحميد، روى عنه الحديث، وهما من أهل مكة».

(1) في (ب) زيادة «على نفسه ولا على غيره».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «سعد».

(3) كتب فوق «أبا غطفان» في الأصل كلمة «سعد»، وفوقها بخط باهت : «يثبتها»، وبعدها ما يشبه رقم «3»، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 554 رقم 524 : «سعد بن طريف المري، هو أخو غطفان بن طريف المري، ومرة فخذ من قيس، يروي عنه داود بن الحصين، قاله مسلم بن الحجاج. وقال ابن الجارود : كان أبو غطفان كاتبا لمروان، ويقال : اسمه سعد، ويروي عن عبد الله بن عباس». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 403 : «واختلف في أبي غطفان ابن طريف المري، فالصحيح وأكثر الروايات والمعروف أنه مري بضم الميم وتشديد الراء المكسورة، منسوب إلى مرة بن قيس، ووقع عند ابن المرابط لبعض شيوخه فيه في كتاب الحج من الموطأ المزني بالزاي والنون، وهو وهم وغلط».

(5) بهامش الأصل : «بمكة».

1002 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَان بْنَ يَسَارٍ، سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ فَقَالُوا : لاَ يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ[1] وَلاَ يُنْكِحْ.[2]

1003 - قَالَ مَالِك[3] فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ : إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ، إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ.

23 - حِجَامَةُ الْمُحْرِمِ

1004 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيَيْ[4] جَمَلٍ، مَكَانٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ.

1005 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لاَ يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلاَّ أَنْ يَضْطَرَّ إِليهِ[5] مِمَّا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

1006 - قَالَ يَحْيَى[6] : قال مَالِك : لاَ يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ.

---

(1) ألحقت بالهامش، وعليها «صح»، ولم يدخلها الأعظمي في النص.
(2) كتب فوقها في الأصل «ت»، وحرف الأعظمي التاء إلى «عـ».
(3) في (د) : «قال : وقال مالك».
(4) ضبطت في الأصل بفتح اللام وكسرها معا، وبالهامش : «وبكسر اللام أيضا».
(5) «أن يضطر إليه» ساقطة من طبعة عبد الباقي.
(6) كتبت «قال يحيى» بخط دقيق، ولم يثبتها الأعظمي.

24 - مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

1007 – مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ[1]، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِي[2]، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ[3]، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى[4] بَعْضُهُمْ[5]، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَال : «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ[6] أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

---

(1) هكذا في الأصل. وفي (ب) و(م) : «عبد الله التيمي». وعند الأعظمي التيمي خلافا للأصل.

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 294 رقم 261 : «نافع مولى أبي قتادة الأنصاري. قال البخاري: نافع أبو محمد مولى أبي قتادة. وقال ابن إسحاق مولى بني غفار الأقرع. وقال ابن أبي ذئب : عن أسيد، عن نافع أبي محمد مولى عقيلة الغفارية حجازي... وأكثر المحدثين على ما قاله مالك، وهو الصحيح إن شاء الله، روى عنه صالح بن كيسان».

(3) بهامش الأصل : «في البخاري فركب فرساً يقال له الجرادة، وبوب عليه : باب اسم الفرس والحمار»، وبهامش (م) : «في غير رواية مالك : «فركب فرسا يقال له : الجرادة».

(4) في النسخ الثلاث : «أبا».

(5) بهامش الأصل : «في البخاري وخبأت العضد له معي».

(6) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 482 : «يريد : إنما هو شيء أحله الله لكم». وفيه أن المحرم يأكل ما صاده الحلال، إذا لم يصده من أجل المحرم، لقوله عليه السلام : هل معكم من لحمه شيء، وإنما قال ذلك استطابة لأنفسهم على وجه المسألة».

1008 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[1]، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظِّبَاءِ فِي الإِحْرَامِ.[2]

قَالَ مَالِك : الصَّفِيفُ الْقَدِيدُ.

1009 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ[3] عَطَاء[4] بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ[5]، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، إِلاَّ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ؟».

1010 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِث التَّيْمِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[6]،

---

(1) بهامش الأصل : «قال هشام بن عروة».

(2) عند عبد الباقي : «وهو محرم».

(3) هكذا في الأصل وهو ما عند عبد الباقي وبشار، وفي (ج) و(د) : «عن»، وعليها في (د) علامة التصحيح. وفي (ب) : «أن»، وبعدها «عن»، وعليها ضبة، وبهامش (د) : «أخبره عن»، هكذا أصلحه ابن وضاح، وقال لأن بين عطاء وقتادة رجلا، ورواية يحيى أن عطاء بن يسار أخبره عن أبي قتادة». وفي (م) : «أن عطاء»، وفوقها «عن».

(4) كتب فوقها في الأصل «ط» و«ز»، وبالهامش : «ع : عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة، هكذا لابن وضاح، ولعبيد الله كما في داخل الكتاب».

(5) بهامش (م) : «قال محمد : بين عطاء و بين قتادة رجل، وطرح (أخبره) من روايته».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 524 رقم 499 : «عيسى بن طلحة بن عبيد الله، أمه سعدى ابنة عوف بن خارجةبن سنان المزني، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز...يكنى أبا محمد».

عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ[1] الضَّمْرِيِّ[2]، عَنِ الْبَهْزِيِّ[3]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ[4]،

(1) ضبطت في الأصل بفتح اللام وكسرها، وعليها «معا»، وأثبت الأعظمي وجها واحدا. وبالهامش : «بالكسر رواه يحيى، وبالفتح ابن وضاح. وبالهامش أيضا : «وقع في النسائي عن عمير بن سلمة الضمري قال كنا نسير مع رسول الله ببعض أثايا الروحاء وهم حرم الحديث». وقرأ الأعظمي إلى «كنا نسير»، ولم يقرأ الباقي. وفيه أيضا : «ع» : في أصل كتاب أحمد بن سعيد بن حزم : عن عمير بن سلِمة بكسر اللام، وقال في الحاشية : بنصب اللام لعبيد الله ومحمد بن وضاح. وقرئ هذا الكتاب على إبراهيم بن محمد بن باز ومطرف بن قيس وابن وضاح وعبيد الله، كلهم عن يحيى. قال أحمد بن خالد، رواه لنا إبراهيم بن محمد بن باز عن يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير جميعاً عن مالك بكسر اللام. ورواه لنا يحيى بن عمر عن ابن بكير سلمة بالفتح، وهو الصواب. ولم يقرأ الأعظمي. «بنصب». الذي تعني عند المغاربة الفتح. وضبطت في (د) بكسر اللام وعليها «ليحيى». وبالهامش : «رواية يحيى بكسر اللام وأصلحه ابن وضاح رحمه الله بالفتح في اللام».

(2) ضبطت «سلِمة» في (د) بكسر اللام، وكتب فوقها ليحيى. «قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 432/2 : «واختلف في عمير بن سلمة الضمري، فهو عند الكافة بفتح اللام، وفيه عن يحيى بكسر اللام، وهو وهم عند الحفاظ، وكان في كتاب شيخنا التميمي وحده في الموطأ بالوجهين».

(3) كتب فوقها في (ج) بخط دقيق : «زيد بن كعب». قال ابن الحذاء 3/ 666 رقم 631 : «كتب إلي أبو الطاهر محمد بن أحمد القاضي قال : قال لنا أبو هارون موسى بن هارون الحمال : اتفق حماد بن زيد وهشيم وعلي بن مسهر وغيرهم، رووا هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه يزيد بن الهاد، ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد فقالوا في إسناده : عن عمير بن سلمة، عن رجل من بهز، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال موسى : وليس الوهم فيه عندي من الجماعة الذين رووه عن يحيى وقالوا في إسناده : عن البهزي، لأن فيهم مالكا وغيره من الرفعاء، ولكن يحيى بن سعيد كان فيما أرى يرويه أحيانا فلا يقول فيه عن البهزي، ويرويه أحيانا فيقول فيه عن البهزي، وكان هذا عند المشيخة الأول جائزا عن فلان، وليس هو عن رواية فلان، وإنما هو عن قصة فلان، والصحيح عندنا أن هذا الحديث رواه عمير بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس بينه وبين النبي عليه السلام أحد...قال لنا أبو القاسم الحسين بن عبد الله العثماني : كان اسم البهزي : زيد بن كعب». وذكر ابن عبد البر في التمهيد مثل هذا 23/ 341-343 .

(4) بهامش (ج) بخط دقيق : «موضع من المدينة».

إِذَا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ». فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ[1] صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنُكُمْ بِهَذَا[3] الْحِمَارِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ[4] أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالإِثَايَةِ[5] بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ، إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ[6] فِي ظِلٍّ [7] وَفِيهِ سَهْمٌ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلاً يَقِفَ[8] عِنْدَهُ، لاَ يَرِيبُهُ[9] أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ.[10]

---

(1) في (د) : «وهْو» بسكون الهاء.

(2) عند عبد الباقي وبشار «إلى النبي صلى الله عليه و سلم».

(3) في (ج) : «بهاذا».

(4) في (ج) و(ب) و(د) : «صلى الله عليه وسلم».

(5) كتب فوقها في الأصل «معا». وفي الهامش : «قال ابن سراج : هي وثاية من أثيت به، إذا وثيت به». وقال يعقوب : ثاية الإبل وثاية الغنم مأواها وهي عازبة، ومأواها حول البيوت. وانتهى الأعظمي من النص إلى «قال يعقوب» وأغلق النص دون أن يشير إلى تتمته التي لم يقرأها. والنص عند ابن السكيت في إصلاح المنطق 232. وعند عبد الباقي وبشار عواد : «الأثابة». بالباء بدل الياء.

(6) بهامش الأصل «ع : معنى حاقف منثن، وفي حديث ابن وهب عن مالك، ظبي حاقف يعني ناكس الرأس. ولم يقرأ الأعظمي من النص : «وفي» و«منثن» و«الرأس». وأوهم أن النص ينتهي إلى ناكس. وبهامش (م) : «حاقف أي نائم ، قد انثنى في نومه».
قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ 1/ 325 : «الحاقف الذي انحنى وتثنى في نومه، ولهذا قيل للرجل إذا كان منحنيا : حقف وكثيره أحقاف...». وانظر تفسير الموطأ للبوني 1/ 484، والتعليق على الموطأ للوقشي 1/ 371 .

(7) في (ج) : «في ظل شجرة».

(8) ضبطت الفاء في الأصل بالضم والفتح معا وكتب فوقها «أن» وعليها «ع : لوهب».

(9) في (ب) : «يريبه» بضم الياء. قال البوني في تفسير الموطأ 384/1 : «يريد : لا يمسه أحد».

(10) كتب فوقها في الأصل : «عـ». وبالهامش : «تجاوزوه» بالتاء والياء، وعليها «ح» و«صح». وفي (م) : «يجاوزوه»، وعليها «محمد». وبالهامش : «يجاوزه لعبيد الله».

1011 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ[1]، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ وَجَدَ رَكْباً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ[2] صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ : ثُمَّ إِنِّي شَكَكْتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَر : مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ ؟ فَقَالَ[3] : أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[4] : لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ.[5] يَتَوَاعَدُهُ.[6]

1012 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ[7] أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ، فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ، وَجَدُوا نَاساً أَحِلَّةً[8] يَأْكُلُونَهُ، فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ،

(1) بهامش (ج) : بخط دقيق : «موضع بين البصرة وعمان».
(2) كتبت في الأصل بخط دقيق، وعليها : «عـ». ولم يثبتها الأعظمي في المتن، وهي منه.
(3) كتب فوق الفاء في الأصل «عـ».
(4) في (ج) و(ب) : «قال»، وبالهامش «فقال»، وعليها «طع» و«خو».
(5) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 485 : «قال بعض العلماء» : «يريد : لو أمرتهم وأنت شاك لعاقبتك على ذلك. وقيل : يحتمل أن يريد : لو أمرتهم في هذا الأمر الجلي بغير ذلك لفعلت بك، يريد : لأنك أعلى أن تفتي في هذا الأمر بغير ما أفتيت به، على معنى الإيجاب من عمر بما أفتاهم به».
(6) قال التلمساني في الاقتضاب 1/ 393 : «وقع في نسخ الموطأ «يتواعده» بالألف، والمعروف في مثل هذا يتوعده بتشديد العين وإسقاط الألف».
(7) في (ج) : «عن عبد الله بن عمر».
(8) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 372 : «الأحلة جمع حلال، كما أن الحرمة : جمع حرام في القليل، وحرم في الكثير، ولا يقال : في حلال إلا أحلة لا غير».

قَال : ثُمَّ إِنِّي[1] قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ : بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ. قَال : فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لأَوْجَعْتُكَ.[2]

1013 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَار : أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ مُحْرِمِينَ[3]، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ، قَال : فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَال : مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا ؟ قَالُوا : كَعْبٌ. قَالَ : فَإِنِّي قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا، ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، مَرَّتْ بِهِمْ رِجْلٌ[4] مِنْ جَرَادٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذوهُ وَيَأْكُلُوهُ[5]، قَال : فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَه، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ[6] بِهَذَا ؟ قَالَ[7] : هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ ؟ قَال : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ هِيَ إِلاَّ نَثْرَةُ

(1) كتبت «إني» بخط دقيق، ولم يثبتها الأعظمي في المتن وهي منه.

(2) كتب هذا الحديث في (ب) بالهامش، وعليه «صح».

(3) «محرمين» غير واردة عند عبد الباقي وبشار عواد.

(4) «الرجل» القطعة من الجراد. انظر الاقتضاب 1/ 493.

(5) عند عبد الباقي وبشار «فيأكلوه».

(6) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «أفتيتهم» وعليها «معا» و«ز». ولم يقرأ الأعظمي الزاي. وفي (ب) : «أن أفتيتهم»، وعليها «عت» و«خو»، وبهامش (د) : «أفتيتهم»، وعليها : «عتاب» و«و» و«ت». وعند بشار عواد : «أفتيتهم».

(7) بهامش الأصل : «كعب»، وفوقها «ذر». ولم يقرأ الأعظمي الرمز.

حُوتٍ، يَنْثُرُهُ[1] فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ.[2]

1014 – وَسُئِلَ مَالِك[3] عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ، هَلْ يَبْتَاعُهُ الْمُحْرِمُ ؟ فَقَالَ : أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ الْحَاجُّ، وَمِنْ أَجْلِهِمْ صِيدَ، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ وَأَنْهَى عَنْهُ، وَأَمَّا[4] أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْمُحْرِمِينَ، فَوَجَدَهُ مُحْرِمٌ فَابْتَاعَهُ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

1015 – قَالَ مَالِك[5] فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ أَوِ ابْتَاعَهُ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ[6] عِنْدَ أَهْلِهِ.

---

(1) ضبطت في الأصل بضم الثاء وكسرها وعليها «معا». وحرف الأعظمي «معا» إلى «ت»، لأنه حسب نقطتي ياء صيد فوقها نقطتي تاء. وقال مفسرا قراءته بأن رمز «ت» تأكيد لينتره بالتاء المتناة وكذلك أثبتها في المتن خلافا للأصل : قال الوقشي في التعليق على الموطأ 273/1 «النثر ماء يلقيه الإنسان من أنفه عند الامتخاط، يقال : نثر ينثر وينر نثرا ونثيرا». وانظر الاقتضاب للتلمساني 1/ 395 .

(2) بهامش (م) : «ج قال ابن القاسم : قال مالك : كره عمر قول كعب في الجراد، ولم يرضه... عن سحنون». قال ابن عبد البر في الاستذكار 4/ 131 : «وما ذكره كعب لم يوقف على صحته، ولم يكذبه في ذلك عمر، ولا رد عليه قوله ولا صدقه فيه، لأنه خشي أن يكون عنده فيه علم من التوراة، وهي السنة فيما حدث به أهل الكتاب عن كتابهم ألا يصدقوا ولا يكذبوا، لئلا يكذبوا في حق جاؤوا به، أو يصدقوا في باطل اختلفوا في دليله، لأن عندهم الحق في التوراة وعندهم الباطل فيما حرفوه عن مواضعه، وكتبوه بأيديهم، وقالوا هو من عند الله وما هو من عند الله».

(3) بهامش الأصل، وفي (ب)، و(ج)، وعند عبد الباقي، وبشار عواد : «قال يحيى».

(4) في (ب) و(ج) و(د) : «فأما» وهو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد.

(5) في (ب) : «قال يحيى : قال مالك».

(6) بهامش (ب) : «يخلفه»، وعليها «خو».

1016 – قَالَ مَالِك فِي صَيْدِ الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ[1] وَالأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ[2]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ : إِنَّهُ حَلاَلٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ.

25 - مَا لاَ يَجُوز لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ.

1017 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَاراً وَحْشِيًّا[3] وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ[4] أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ[5] : فَلَمَّا رَأَى[6] رَسُولُ اللَّهِ[7] مَا فِي وَجْهِي قَالَ : «إِنَّا لَمْ نَرُدُّهُ[8] عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُم».

1018 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ[9] ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «البحار».

(2) ضبطت «والبُرك» في (د) بسكون الراء.

(3) بهامش الأصل : «روى ابن نافع عن مالك قال : بلغني أن هذا الحمار كان حيا». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش مع وضوحه. ولم يشر إلى وجوده.

(4) في (ج) و(ب) : «بالأبواء».

(5) «قال» ساقطة عند عبد الباقي.

(6) في (ب) : «ري».

(7) زاد الأعظمي التصلية في هذا الموضع خلافا للاصل، وهي ثابتة في (ج).

(8) كتب فوقها في الأصل «نرده»، وعليها : «لقاسم».

(9) لم ترد «بالعرج 1/ 487» في رواية البوني. انظر تفسير الموطأ له 1/ 487.

صَائِفٍ، قَدْ غَطَّى[1] وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ [2] أُرْجُوَانٍ [3]، ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لأَصْحَابِه : كُلُوا. فَقَالُوا : أَوَلاَ تَأْكُلُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي. [4]

1019 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ لَه : يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ تَخَلَّجَ[5]

---

(1) في (ج) و(ب) : «غطا».

(2) ضبطت في الأصل منونة وبغير تنوين.

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 372 : «الأرجوان : الشديد الحمرة بضم الهمزة، ولا يقال لغير الأحمر. والبهرمان دونه في الحمرة، وإذا اشتدت الحمرة قيل : مُفَدَّم ومُفْدَم وفَدْم».

(4) بهامش الأصل : «لم يأخذ مالك بقول عثمان، وقال : كل ما صيد من أجل محرم بأمره أو بغير أمره فهو ميتة لا يحل أكله، لا لمحرم ولا لحلال. وروى عنه أشهب أنه قال : معنى قول عثمان : إنما صيد من أجلي، أي وهو قد أحرم. قال مالك : ولو صيد له وذبح قبل إحرامه يحل له أكله». وحرف الأعظمي «ميتة» إلى «ميتته». اهـ. قال الباجي في المنتقى3/ 426 : «في المبسوط عن ابن القاسم : وكان مالك لا يأخذ بحديث عثمان بن عفان حين قال لأصحابه: كلوا وأبى أن يأكل. وما روي عن عثمان رضي الله عنه، وهذه المسألة مبنية على أن ما صاده المحرم و ذبحه ميتة لا يجوز لحلال ولا لحرام أكله..». وانظر تفسير الموطأ للبوني1/ 478 .

(5) ضبطت في الأصل بالحاء والخاء وعليها «معا». وبالهامش : بالخاء المعجمة لابن وضاح، وبالمهملة لعبيد الله وعليها «ع». وفيه أيضا «الصواب الحاء قاله ذر». ورسمت في (ب) بشكل يحتمل الوجهين ـ الحاء والخاء ـ وعليها «معا». وبهامش (د) : «تخلج بالخاء معجمة أصلحه ابن وضاح». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 373 : «فإن تحلج : كذا لأكثر الرواة يروونه، ورواية عبيد الله «تخلج» وليس بالمعروف، أعني بخاء معجمة، إلا أن أهل اللغة حكوا : ما يتحلج في صدري بحاء مهملة في الأولى، أعني لا أشك فيه، وحكوا أخلج بخاء معجمة في الأولى في صدره الهم، أي اضطرب وتحرك، وتخالجه الهم، أي نازعه وجاذبه، وهو راجع إلى ذلك المعنى، لأن الشك في الشيء اضطراب ومنازعة، وكلا الروايتين صحيحة». وانظر مشكلات الموطأ لابن السيد ص137 ، والاقتضاب للتلمساني 1/ 396 .

فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ، فَدَعْهُ. قَالَ مَالِكٌ[1] : تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ.[2]

1020 - قَالَ[3] مَالِك فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصَادُ[4] مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ، فَيُصْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ[5] مِنْ أَجْلِهِ صِيدَ : فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ.

1021 - وَسُئِلَ مَالِك[6] عَنِ الرَّجُلِ[7] يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ، أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَة ؟ فَقَالَ : بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ، وَلاَ فِي أَخْذِهِ عَلَى حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ، وَقَدْ أَرْخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ.

1022 - قَالَ مَالِك[8]: وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ، فَلاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلاَلٍ وَلاَ لِمُحْرِمٍ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ، كَانَ خَطَأً أَوْ عَمْداً،

(1) كتبت «قال مالك» في الأصل بخط دقيق، ولم يقرأه الأعظمي، فأخرجه من المتن.
(2) في (د) : «صيد».
(3) كتبت «قال» في الأصل بخط دقيق.
(4) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «يصطاد» وعليها «صح».
(5) عند عبد الباقي، وبشار عواد : «أنَّه».
(6) في (ج) : «قال يحيى» : وسئل مالك».
(7) ألحقت بالهامش، وعليها «صح».
(8) في (ج) : «قال : قال مالك»، وفي (ب) : «وقال مالك».

فَأَكْلُهُ لاَ يَحِلُّ. وقَالَ مَالِكٌ[1] : وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ.[2]

1023 - قَالَ مَالِك : الَّذِي[3] يَقْتُلُ الصَّيْدَ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ : إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْه.

26 - أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ

1024 - قَالَ مَالِك : كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ[4] فِي الْحَرَمِ، فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ، فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤْكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ، فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيباً مِنَ الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

27 - الْحُكْمُ فِي الصَّيْدِ[5]

1025 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ

(1) في (ب) : «قال».

(2) قال الباجي في المنتقى 3/ 430 : «وممن قال إن ما ذبحه المحرم ميتة لا يأكله حلال ولا حرام، سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، والقاسم، وسالم».

(3) في (ج) : «في الرجل الذي». وعند عبد الباقي : «والذي».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «الكلب» وعليها «ع».

(5) في (ب) : «إذا أصابه المحرم».

مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾. [المائدة :97].

قَالَ مَالِك : فَالَّذِي يَصِيدُ[1] الصَّيْدَ وَهُوَ حَلاَلٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

قَالَ مَالِك : وَالأَمْر عِنْدَنَا : أَنَّهُ[2] مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[3] حُكِمَ[4] عَلَيْهِ.

1026 - قَالَ مَالِك : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ : أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ، فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَام ؟ فَيُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا[5]، أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً، وَيُنْظَرَ كَمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ ؟ فَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ[6]، وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِيناً، صَامَ عِشْرِينَ يَوْماً، عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

---

(1) في (ب) : «يصيبه». وفي (ج) : «فالذي يصيب»، وبهامشها : «يصيد»، وعليها : «خـ».
(2) عند عبد الباقي وبشار عواد : «أن».
(3) في (د) : «يحكم»، وعليها «صح».
(4) في (د) : «يحكم» وعليها «صح» وفي هامش (ب) «يحكم»، وعليها «عت»، وما يشبه «طع».
(5) في (ب) : «بمد النبي صلى الله عليه وسلم».
(6) في (ج) : «عشرة وإن».

1027 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[1] سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلاَلٌ، بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

28 - مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

1028 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاح : الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ[2]، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُور».

1029 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ : الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ».[3]

1030 - مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «خَمْسٌ فَوَاسِقُ[4] يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْفَأْرَةُ،

(1) في (ب) و(د) : «قال مالك».
(2) في (ب) : «الحدأت».
(3) في (ب) : «الحدأت». عند عبد الباقي وبشار : «الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُور».
(4) في (ج) : «فواسق» بفتح القاف.

وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ[1]، وَالْكَلْبُ الْعَقُور».

1031 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ.

1032 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[2] فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أُمِرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ : إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُمْ، مِثْلُ الأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالْفَهْدِ، وَالذِّئبِ، فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَأَمَّا[3] مَا كَانَ مِنَ السِّبَاعِ لاَ يَعْدُو، مِثْلُ الضَّبُعِ[4]، وَالثَّعْلَبِ، وَالْهِرِّ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السِّبَاعِ[5]، فَلاَ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ.

1033 - قَالَ مَالِك : وَأَمَّا مَا ضَرَّ[6] مِنَ الطَّيْرِ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لاَ يَقْتُلُهُ، إِلاَّ مَا سَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[7] الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ[8]، وَإِنْ[9] قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا فَدَاهُ.

---

(1) في (ب) : «الحدأت».

(2) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».

(3) في (ب) : «فأما».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «الضبع الأنثى والذكر ضبعان».

(5) ما بين «السباع» السابقة، «والسباع» هذه اللاحقة، ساقط من (ب).

(6) في (ب) : «أضر».

(7) في (د) : «عليه السلام».

(8) في (ب) : «الحدأت».

(9) (ب) «وإن» وفي (ش) «فإن».

29 - مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ

1034 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِث التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ : أَنَّهُ رَأَى[1] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّد[2] بَعِيراً لَهُ، فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[3] : وَأَنَا أَكْرَهُهُ.

1035 – مَالِك، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَت : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يَحُك[4] جَسَدَهُ فَقَالَتْ : نَعَمْ، فَلْيَحْكُكْهُ وَلْيَشْدُدْ[5]، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إِلاَّ رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ.[6]

---

(1) في (ب) : «را».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «يقرد» بالتخفيف وعليها «خ». قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ 1/ 331 «معنى يقرد بعيرا له : يطرح عنه القراد». وقال التلمساني في الاقتضاب 1/ 399 : ويروى «تقرد»، وبالوجهين ضبطناه».

(3) في (ب) و(د) : «قال مالك».

(4) في (ب) : «يحيك».

(5) في (ج) : «وليشدده».

(6) في (ب) : «بهما» و بهامش (م) : «ج قال ابن القاسم : قال مالك : وينبغي على هذا العمل».

1036 - مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى[1]، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوٍ[2] كَانَ بِعَيْنَيْهِ[3]، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

1037 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً، أَوْ قُرَاداً عَنْ بَعِيرِهِ.

قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.[4]

1038 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ[5] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَم[6]، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظُفْرٍ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ : سَعِيدٌ اقْطَعْهُ.

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 16 رقم 10 : «أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاصي، قرشي مكي، جده عمرو بن العاص المعروف بالأشدق الذي قتله عبد الملك بن مروان، وإسماعيل بن أمية ابن عمه. وكان أيوب كثير الرواية والفقه».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وعليها «هـ» و«عـ». وفي الهامش : «لشكوى»، وعليها «ح» و«ع»، وهي رواية (د). وفي (د) : «لشكوى». وبالهامش : «لشكو»، وعليها «ت».

(3) في (ب) و(د) : «بعينه».

(4) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 489 : «وإنما استحب مالك قول ابن عمر، لنهي الله عز وجل المحرم عن قتل الصيد، فمنع الله تعالى من أكل كل ما اصطاده الإنسان، إلا ما قامت الأدلة على إباحة قتله».

(5) في (د) : «موسى».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 217 رقم381 : «محمد بن عبد الله بن أبي مريم مولى بني سليم. وقال البخاري : مولى بني خزاعة».

1039 - قَالَ يَحْيىَ[1] : وَسُئِلَ مَالِك[2] عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ، أَيُقْطِرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ الْبَانِ الَّذِي لَمْ يُطَيَّبْ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَقَالَ[3] : لاَ أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً، وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ[4] لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْساً.

1040 - قَالَ مَالِك : وَلاَ بَأْس[5] بِأَنْ[6] يَبُطَّ الْمُحْرِمُ جِرَاحَهُ[7]، وَيَفْقَأَ دُمَّلَهُ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

30 - الْحَجُّ عَنْ مَنْ[8] يُحَجُّ عَنْهُ

1041 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ[9] رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ

(1) كتبت «قال يحيى» بخط دقيق، ولم يقرأه الأعظمي.
(2) في (ج) : «قال يحيى : وسئل مالك». وفي (ب) : «وسئل مالك».
(3) في (د) : «قال».
(4) كتب فوقها في الأصل «فمه»، وعليها «صح» و«خ».
(5) في (ب) و(د) : «لا بأس».
(6) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش «أن» وعليها «ذر» عند عبد الباقي وبشار عواد: «أن».
(7) بهامش الأصل : «خراجه»، وعليها «صح». وفيه أيضا «الخراج وعليها «خ». وفي (د): مثل ما في الأصل، وبالهامش : «خراجه، أصلحه..». وفي (م) : «خُراجه»، وبالهامش «قرأ عبيد الله جراحه»، وعليها «ضـ».
(8) كذا في الأصل، ورسمها الأعظمي مدغمة.
(9) في (ج) : «الفضل رديف».

الآخَرِ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : «نَعَم». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.[1]

31 - مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ[2] بِعَدُوٍّ

1042 – قَالَ مَالِك : مَنْ حُبِسَ بِعَدُوٍّ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ[3]، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

1043 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ

(1) بهامش (م) : «قال محمد : قوله : وذلك في حجة الوداع، هو من كلام ابن شهاب». قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 479 : «ومالك يكره ذلك كله، لأنه خاف في ذلك أن يكون الرجل يؤخر الحج، ثم يوصي بذلك، ولا يباشر ذلك بنفسه، والواجب في عمل الأبدان أن يباشرها المرء بنفسه. فمنع مالك أن يحج أحد عن أحد، فريضة أو تطوعا، غلقا للباب، لكي يبادر الناس عمل الحج بأنفسهم، ولا يتراخوا في ذلك رجاء أن يوصوا بذلك عند موتهم، أو رجاء أن يفعل عنهم ذلك ورثتهم، فيكثر ذلك، فلا يكاد يحج كثير من الناس بأنفسهم، فمنع ذلك لما ذكرنا».

(2) بهامش الأصل : «قال أبو عبيد وإسماعيل القاضي : «الإحصار بالمرض، والحصر بالعدو. وقال ابن قتيبة : الإحصار بهما جميعاً، والحصر بالعدو خاصة، وحكى أبو علي : حصر وأحصر بمعنى».

(3) بهامش الأصل : «يعني بقوله : وينحر هديه، كان قد ساق معه هديا، وإلا فلا هدي عليه من أجل التحلل. وخالفه أشهب، فقال : عليه الهدي، لقول الله تعالى : «فَإِن أُحصِرتُمْ فَما استَيسَرَ مِنَ الهَدى». وفيه أيضا : «قال أشهب : لا يحل حتى إلى يوم النحر، ولا يقطع تلبيته إلى وقت رواح الناس إلى عرفة. وفيه : قال عبد الملك : ويجزيه من حجة الإسلام».

كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ، ثُمَّ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلاَ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلاَ يَعُودُوا لِشَيْءٍ.

1044 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ حِينَ خَرَجَ مِنْ[1] مَكَّةَ مُعْتَمِراً فِي الْفِتْنَةِ[2] : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ. ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ، فالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ[3] فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ، فَطَافَ طَوَافاً وَاحِداً، وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِياً عَنْهُ[4] وَأَهْدَى.[5]

(1) كتب فوقها في الأصل «إلى»، وعليها «صح». وفي الهامش : «معتمرا في الفتنة، يعني نزول الحجاج على ابن الزبير سنة اثنتين وسبعين». وفي (ب) و(ج) و(د) : «إِلَى» وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد.

(2) قال عبد الملك بن حبيب في الموطأ 1/ 322 : «فيعني أيام ابن الزبير والحجاج».

(3) في (ج) : «أصحبه».

(4) بهامش الأصل «عليه طوافان وسعيان». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش ولم يشر إلى وجوده.

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «شاة، كذا للقعنبي وحده، وهو غير معروف من مذهب ابن عمر».

1045 - قَالَ مَالِك : فَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ، كَمَا أُحْصِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ[1]، فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ.

32 - مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ

1046 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ قَالَ : الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ[2] وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِن[3] اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوِ الدَّوَاءِ[4]، صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى.[5]

1047 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : الْمُحْرِمُ لاَ يُحِلُّهُ إِلاَّ الْبَيْتُ.

---

(1) في (ب) : «قال مالك».

(2) بهامش الأصل : «ويسعى»، وعليها «صح» و «خ». وهي رواية (ج) و(ب). وتحرفت الخاء عند الأعظمي إلى الغين. ورسمت في (ب) و(ج) : «يسعا»، وبهامش (ب) : «وبين»، وعليها «طع». وفي (د) : «يسعى»، وعليها «صح». وفي الهامش : «ليس عند أبي بكر يسعى».

(3) عند عبد الباقي : «فَإِذَا».

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «الدِّواء : لغة»، وفي (ب) : «الدوا».

(5) بهامش الأصل : «هو والمحصر سواء يتحلل». وعليها : «ح». ولم يقرأه الأعظمي. وفي (ج) و(ب) : «واقتدا».

1048 - مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ رَجُل[1] مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ[2] كَانَ قَدِيماً[3]، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخِّصْ[4] لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، حَتَّى حَلَلْتُ[5] بِعُمْرَةٍ.

1049 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَال : مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

1050 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَار : أَنَّ مَعْبَدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِي[6]، صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ،

(1) بهامش الأصل : «ع : الرجل القديم هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي. وقال أبو علي: هو أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، ذكره إسماعيل القاضي، فانظره». وحرف الأعظمي «الشخير» إلى «السخبرة».

(2) في (ب) : «البصر».

(3) قال ابن بشكوال في كتاب غوامض الأسماء المبهمة 1/ 264 رقم 72 : «رواية عن ابن عتاب: «الرجل البصري هو أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، وقيل : هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي. قاله أبو عمر بن عبد البر الحافظ».

(4) ضبطت في الأصل بالتخفيف والتشديد وعليها «معا».

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«عـ». وبالهامش : «أحللت» وعليها «صح» و«ح». وبهامش (ب) : «أحللت»، وفوقها «جـ» و«طع».

(6) عند عبد الباقي، وبشار عواد : «سعيد». قـال ابن الـحذاء في التعريف 2/ 279 رقم249 : «هكذا رواه يحيى بن يحيى عن مالك. وقال غيره : عن مالك عن ابن حزابة لم يذكر اسمه، وقد بين اسمه الليث وحماد بن زيد عن يحيى بن سعيد في هذا الحديث. قال محمد : هو معبد بن حزابة بن معبد بن وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، أمه أروى بنت وجرة بن أبي عمرو».

فَسَأَلَ عَنْ الْمَاءِ[1] الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ، فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَفْتَدِيَ، فَإِذَا صَحَّ، اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

قَالَ مَالِك : وَعَلَى ذَلِكَ[2]، الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ.

1051 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِي وَهَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ، حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ[3]، وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ، أَنْ يَحِلاَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَانِ حَلاَلاً، ثُمَّ يَحُجَّانِ عَاماً قَابِلاً وَيُهْدِيَانِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.[4]

1052 – قَالَ مَالِك : وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ، إِمَّا بِمَرَضٍ، أَوْ بِغَيْرِهِ، أَوْ بِخَطَإٍ مِنَ الْعَدَدِ، أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهِلاَلُ، فَهُوَ مُحْصَرٌ، عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ.

---

(1) بهامش الأصل : «لعبيد الله يريد عن الماء». وفيه «على»، أي وعلى الماء، وأمامها «هـ» و «ح»، وفيه أيضا : «صح أصل» ولعله يريد «عن ذلك الماء». وفي (ب) و(د) : «على»، وفي (ج) : «فسأل على ذلك الماء»، وعند عبد الباقي وبشار : «فَسَأَلَ مَنْ يَلِي عَلَى الْمَاء».

(2) عند عبد الباقي : «وعلى هذَا».

(3) بهامش الأصل : «كان أبو أيوب أضل رواحله حتى مضى يوم عرفة، وكان هبار أخطأ العدة وجاء يوم النحر وهو يظنه يوم عرفة». وحرف الأعظمي العدة إلى «الغرة».

(4) من «وسبعة» إلى «عن الحج» لحق.

1053 – وَسُئِلَ مَالِك[1] عَنْ مَنْ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسَرٌ[2]، أَوْ بَطْنٌ مُنْخَرِقٌ أَوِ امْرَأَةٌ تُطْلَقُ[3]؟ قَال : مَنْ أَصَابَهُ هَذَا[4] مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ، يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ[5] مَا يَكُونُ[6] عَلَى أَهْلِ الآفَاقِ إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا.[7]

1054 – قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِراً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، حَتَّى إِذَا قَضَى[8] عُمْرَتَهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ كُسِرَ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ. قَال : أَرَى أَنْ يُقِيمَ حَتَّى إِذَا بَرَأَ[9] خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، ثُمَّ يَرْجِعُ[10] إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

(1) في (ب) : «قال يحيى : وسئل مالك». وفي (ج) : «قال : وسئل...».
(2) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 347 : «قوله في الحاج فأصابه كسر، كذا ضبطناه بفتح السين».
(3) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «تَطْلُق» رواية، وتُطْلق هو الصواب». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 374 : «روى عبيد الله وابن وضاح زامْرَأَةٌ تَطْلُقُس بضم اللام وفتح التاء باثنتين، وروى غيرهما «تُطْلَقُ» بضم التاء و فتح اللام، وهو الصحيح المعروف، لأنه إنما يقال : طُلِقَت المرأة : إذا أصابها وجع الولادة، ولا يقال طَلَقَت تَطْلُقُ إلا من الطلاق». وانظر الاقتضاب للتلمساني1/ 405.
(4) في (ج) : «هاذا».
(5) في (ج) : «مثل ما يكون على أهل الافاق».
(6) كتبت في الأصل بخط دقيق، ولم يقرأها الأعظمي.
(7) بهامش الأصل : «لقوله تعالى : ﴿**فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي**﴾.
(8) في (ج) و(ب) : «قضا».
(9) قرأها الأعظمي «بدأ» لحسبانه الراء المغربية دالا، وعده سهوا والواقع خلاف ذلك.
(10) في (د) : «ثم رجع».

ثُمَّ يَحِلُّ، ثُمَّ عَلَيْهِ[1] حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ.

1055 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[2] فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى[3] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ مَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ. قَالَ[4] : إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ، فَإِنَّهُ إِنِ اسْتَطَاعَ[5] خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لأَنَّ الطَّوَافَ الأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ، فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا، وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ، وَالْهَدْيُ.

قَالَ مَالِك : وَإِنْ[6] كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ، وَطَافَ[7] بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلَّ بِعُمْرَةٍ[8]، وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافاً آخَرَ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لأَنَّ طَوَافَهُ الأَوَّلَ، وَسَعْيَهُ إِنَّمَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِّ، وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ، وَالْهَدْيُ.

---

(1) في (ج) : «وعليه».

(2) في (ج) و(ب) و(د) : «قال مالك».

(3) في (ج) : «وسعا».

(4) عند عبد الباقي، وبشار عواد : «قال مالك».

(5) عند عبد الباقي : «فَإِنِ اسْتَطَاع».

(6) رسمت في الأصل بالفاء والواو معا، ولم يثبت ذلك الأعظمي. وفي (د) : «فإن».

(7) في (د) : «فطاف».

(8) في (ج) «بالعمرة».

33 - مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

1056 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ[1] أَنَّ النَّبِيَّ[2] قَال : «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا[3] عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيم». قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ».[4] قَالَ[5] : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ[6] عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

1057 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ[7] عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : مَا أُبَالِي، أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ، أَمْ فِي الْبَيْتِ.

---

(1) في (ب) : «زوج النبي صلى الله عليه وسلم».
(2) زاد الأعظمي «التصلية في هذا الموضع خلافا للأصل. وهي ثابتة في (ج).
(3) عند عبد الباقي وبشار عواد : «عَلَىَ».
(4) بهامش الأصل : «لفعلت»، وعليها «عـ» و«س» و «صح». ولم يقرأ الأعظمي رمز «عـ».
(5) في (م) : «قال»، وعليها : «ضـ». وبالهامش : «فقلت».
(6) بهامش الأصل : «يُتَم» وعليها : «صح». (ب) و(د) : «يتم» وعليها في (ب) : «ع». وعليها في (د) علامة تشبه ضبة : «صـ».
(7) بهامش (د) : «عن»، وعليها «صح»، و«خط».

1058 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ : مَا حُجِرَ الْحِجْرُ، فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ، إِلاَّ إِرَادَةَ[1] أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ.

34 - الرَّمَلُ[2] فِي الطَّوَافِ

1059 – مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ.[3]

قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ الْأَمْر الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

1060 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ.[4]

---

(1) في (ب) : «إرادت».

(2) في (د) : «الرمْل»، بسكون الميم.

(3) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 492 : «وكان بدء الرمل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم في عام القضية، قال المشركون : يقدم عليكم قوم أوهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثا، ليروا المشركين قوتهم».

(4) قال الداني في الإيماء 4/ 411 : « رفعه مطرف وحده في الموطأ بهذا الإسناد وتابعه جماعة خارجه، وهو عند يحيى بن يحيى وسائر الرواة من قول نافع، حكى فعل ابن عمر موقوفا غير مرفوع».

1061 - [مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَة : أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَة[1] كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْعَى الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ يَقُولُ :

اللَّـــهُمَّ لاَ إِلَـــهَ إِلاَّ أَنْتَا[2] وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَتَّـــا، يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ][3]

1062 - مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ : ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَعَى[4] حَوْلَ الْبَيْتِ الأَشْوَاطَ [5]الثَّلاَثَةَ[6].

1063 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى،[7] وَكَانَ لاَ يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «ت». وأسقطها الأعظمي من المتن وهي منه. وفي هامش (د): «عروة»، وعليها : «ت».

(2) كتب فوقها في الأصل : «عـ» و«صح».

(3) ما بين المعقوفين ألحق بالهامش، وكتب عليه «ت».

(4) كتب فوقها في الأصل «يسعى» بخط دقيق، وهي رواية (ج). وفي (ب) و(د) : «يَسْعَى» وكذلك في (ج) ورسمت، فيها «يسعا».

(5) بهامش الأصل : «كره مجاهد أن يقول : الأشواط».

(6) بهامش الأصل : «ابن حبيب : ليس عليه العمل عند مالك».

(7) في (ج) و(ب) : «منا».

35 - الاِسْتِلاَمُ فِي الطَّوَافِ.

1064 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ [1]قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ[2].

1065 – مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْن عَوْفٍ : «كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ[3] ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَن : اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «أَصَبْتَ».[4]

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح».

(2) بهامش الأصل : «رواه الوليد بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وهو محفوظ من حديث جابر من طرق صحاح من رواية مالك وغيره». هكذا في هامش الأصل. ولا يضيره إسقاط «مالك» بين الوليد بن مسلم، وجعفر بن محمد خلافا لما ذهب إليه الأعظمي.

(3) بهامش الأصل : «ع : «لابن وضاح الأسود» هي رواية ابن القاسم، وابن وهب، وابن قعنب». وجعل الأعظمي هذا الهامش في الحديث الذي يليه عند قول مالك : عن هشام بن عروة أن أباه، كأن عروة هو الأسود ولا علاقة له به. قال الداني في الإيماء 2/ 338 : «عند ابن القاسم وأكثر الرواة في الموطأ، الركن الأسود، وليس في رواية يحيى ذكر الأسود، وتابعه على إسقاطه أبو المصعب وطائفة». وبهامش (د) : «الأسود لابن وضاح وعند أحمد بن مطرف ولا...».

(4) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 493 : إنما استحب له استلام الركن في أول ما يبدأ بالطواف، وأما سائر الطواف فإن شاء استلم، وإن شاء ترك.

1066 – مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَة : أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ[1] كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا، وَكَانَ[2] لاَ يَدَعُ الْيَمَانِيَّ، إِلاَّ أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ.

36 - تَقْبِيلُ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ فِي الاِسْتِلاَمِ

1067 – مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلرُّكْنِ الأَسْوَدِ : إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ قَبَّلَهُ.[3]

1068 – قَالَ مَالِك : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبّ[4] إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِي[5]، أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ.[6]

---

(1) لم يثبت الأعظمي في المتن «عروة» وهي منه. وبهامش (ب) : «عروة»، وفوقها «خو».

(2) بهامش (ب) : «وقال كان»، وعليها «سر» و «معا». وهي رواية (ج).

(3) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 492 : «إنما قال ذلك، لأنهم كانوا قريبي عهد بعبادة الحجارة وغيرها، فقال ذلك، لئلا يظن أحد أن الحجر يعبد، أو ينفع، أو يضر، والله تعالى هو الذي يطاع في تقبيل الحجر، لأن ذلك من طاعته وطاعة رسوله عليه السلام، والله تعالى يتعبد عباده بما شاء».

(4) بهامش الأصل : «يستحبون».

(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «الأسود» وعليها «ح». وحرف الأعظمي الحاء إلى الخاء. وكتب فوق اليماني في (د) : «ليحيى». وعليها في (ب) «صح». وبالهامش: «الأسود» وعليها «ح». وبهامش (د) : «قال ابن وضاح :يطرح اليماني إنما أراد الأسود».وبهامش (م) : طرح محمد اليماني».

(6) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 49 : «قول مالك سمعت بعض أهل العلم، يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه. كذا رواه يحيى، وابن وهب، وابن القاسم، وغيرهم. ورواه مطرف، والقعنبي، وأكثر الرواة الركن =

37 - رَكْعَتَا الطَّوَافِ[1]

1069 – مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبُعَيْنِ[2] لاَ يُصَلِّي[3] بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبُعٍ[4] رَكْعَتَيْن: فَرُبَّمَا[5] صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ، أَو[6] عِنْدَ غَيْرِهِ.[7]

= الأسود، وكذا ابن وضاح، وكلاهما صحيح...». وقال في موضع آخر 2/ 232 وقوله : يستحب للذي يطوف إذا وصل الركن اليماني أن يمسه بيده ويضعها على فيه، كذا رواية يحيى، وابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، وأكثر رواة الموطأ. ورواه القعنبي، ومطرف، الأسود مكان اليماني، وكذا رده ابن وضاح».

(1) في (ب) : «ما جاء في ركعتي الطواف».

(2) ضبطت في الأصل و (ب) بفتح السين وضمها معا، وكتب فوقها في الأصل «ع»، وفي الهامش : «السَّبْعَيْن» وعليها «هـ». وكتب في (د) فوق «السبعين« «ليحيى». وفي الهامش: «صوابه السبعين بإسكان الباء و فتح السين، و ليحيى بضمها». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 45 : «وقوله : عن عروة، كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما، كذا عند رواة يحيى، وابن بكير، وعامة أصحاب الموطأ، وعند ابن عتاب عن يحيى، لا يصل بفتح الياء، وهي رواية القعنبي. وبعده من قول مالك، ولا ينبغي له أن يبني على السبعة حتى يصل بينهما،كذا هو لجماعة رواة يحيى، وعند ابن وضاح : يصلي من الصلاة».

(3) كتب فوقها في الأصل : «صح». وبالهامش : «يصل»، وعليها : «ع».

(4) ضبطت في الأصل بفتح السين وتسكين الباء وبضم السين والباء وعليها «معا». وبالهامش: «سبع»، وتحتها «أسبوع»، وفوقها «جـ».

(5) في (د) : «وربما».

(6) رسمت الهمزة والسكون في الأصل بالأحمر وعليها «صح»، وضبطت الواو بالفتح وعليها «صح» أيضا. أي «أو عند» و «وعند»، كلاهما رواية.

(7) في (ج) : «أو غيره».

1070 – قَالَ يَحْيى[1] : سُئِلَ[2] مَالِك عَنِ الطَّوَافِ، إِنْ كَانَ أَخَفَّ[3] عَلَى الرَّجُلِ[4] أَنْ يَتَطَوَّع[5]، فيَقْرُنَ[6] بَيْنَ الأُسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ[7]؟ قَالَ : لاَ يَنْبَغِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سَبْعٍ[8] رَكْعَتَيْنِ.

1071 – وَقَالَ[9] مَالِك فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ[10] الطَّوَافَ فَيَسْهُو، حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ. قَال : يَقْطَعُ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَلاَ يَعْتَدُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى السَّبْعَةِ[11]،

(1) كتبت في الأصل بخط دقيق، ولم يثبتها الأعظمي.
(2) في (ج) و(ب) و(د) : «وسئل».
(3) في (د) : «خف».
(4) كتب فوقها في الأصل : «صح».
(5) عند عبد الباقي : «يتطوع به».
(6) ضبب عليها في الأصل. وفي الهامش : «فيفرق»، وعليها صح. وسكت الأعظمي عن التضبيب والتفريق.
(7) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «السبع». وفيه أيضا «الأسباع لابن أبي تليد، قال أبو عمر : الصواب، «السوابع». وفي (ج) «الأسبوع».
(8) في الأصل بفتح السين وضم الباء وتسكينها وعليها «معا». وضبطها الأعظمي بضم السين وفتحها وضم الباء. خلافا للأصل.
(9) بهامش الأصل : «قال». وهي رواية (ج).
(10) عند عبد الباقي : «يدخل في».
(11) عند عبد الباقي : «يبني على التسعة».

حَتَّى يُصَلِّ[1] سُبْعَيْنِ[2] جَمِيعاً، لأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ : أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ[3] رَكْعَتَيْنِ.

1072 - قَالَ مَالِك : وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكْعَتَي الطَّوَافِ، فَلْيَعُدْ فَلْيُتْمِمْ[4] طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ، لأَنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِطَوَافٍ إِلاَّ بَعْدَ إِكْمَالِ[5] السُّبْعِ.[6]

1073 - قَالَ مَالِك : وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ[7] وُضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ أَوْ كُلَّهُ، وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَي الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ، وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكْعَتَيْنِ.

---

(1) في (د) : «يَصِل». وعند عبد الباقي وبشار : «يُصَلِّ». وضبطها الأعظمي بفتح الياء وكسر الصاد خلافا للأصل، ولما جزم به في الهامش حيث قال : «في الأصل «حتى يصل» بحذف حرف العلة من الأخير».

(2) ضبطت في الأصل بضم السين وفتحها.

(3) ضبطت في الأصل بضم السين وفتحها.

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «فليتم وعليها «صح أصل ذر»، وفيه أيضا «وليتم»، وعليها «عت». وفي (ج) و(د) : «فليتم».

(5) كتب فوقها في الأصل بخط دقيق : «استكمال». ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.

(6) ضبطت في الأصل بضم السين المشددة وبفتحها معا.

(7) بهامش الأصل : «فنقص». وعليها «هـ» و «ح». ولم يقرأها الأعظمي.

1074 - قَالَ مَالِك : وَأَمَّا[1] السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ لاَ يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ مِن انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ[2]، وَلاَ يَدْخُلُ السَّعْيَ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ بِوضُوءٍ.

38 - الصَّلاَةُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبعْدَ[3] الْعَصْرِ فِي الطَّوَافِ[4]

1075 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ، فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوىً[5]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

1076 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ[6] حُجْرَتَهُ، فَلاَ أَدْرِي مَا يَصْنَعُ ؟

---

(1) كتب فوق الواو «صح» وفي الهامش : «فأما»، وعليها «عت» و«ذر». وكسر الأعظمي الهمزة في «فأمأ» خلافا للأصل. وبهامش (ب) : «فأما»، وفوقها «عب».

(2) في (ج) : «وضوء»، وكتب فوقها «ه».وعليها «خـ». أي «وضوئه».

(3) كتبت «بعـد» في الأصل بخط دقيق. في (ب) : «الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصِرْ فِي الطَّوَاف» وهـو ما عند عبد الباقي وبشار، وبهامش (د) : «سقط بعد الثاني لابن ثابت ـ رحمه الله ـ».

(4) في (ش) : «للطواف».

(5) قال أبو عبيد البكري في معجم ما استعجم 3/ 896 : «ذو طوى بفتح أوّله، مقصور منوّن، على وزن فعل : واد بمكّة».

(6) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «في» وعليها «ع» و«طع» و«ز» و «ذر». ولم يقرأ الأعظمي «ذر». وبهامش (ب) : «في» وعليها «طع» و«حجرته»، وعليها «ز».

1077 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو[1] بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ، مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ.

1078 - قَالَ مَالِك : وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِه[2]، ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ، أَوْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يُكْمِلَ سُبْعاً[3]، ثُمَّ لاَ يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَوْ حَتَّى تَغْرُبَ.

قَالَ مَالِك[4] : وَإِنْ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

1079 - قَالَ مَالِك : وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافاً وَاحِداً بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، لاَ يَزِيدُ عَلَى سَبْعٍ[5] وَاحِدٍ، وَيُؤَخِّرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَيُؤَخِّرُهُمَا بَعْدَ الْعَصْر[6]حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلاَّهُمَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «عـ» و «صح». بهامش (د) : «يخلو طرحه ابن وضاح».

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «سبوعه» وعليها «ع». وبهامش (ب) : «سبوعه»، وفوقها «سر» و«معا».

(3) ضبطت في الأصل و(ب) بضم السين، والباء، وبفتح السين وسكون الباء معا.

(4) عند عبد الباقي وبشار عواد : «قال» دون مالك.

(5) ضبطت في الأصل بفتح السين وسكون الباء، وبضمهما.

(6) بهامش الأصل : «صلاة»، وعليها «ع».

39 - وَدَاعُ الْبَيْتِ

1080 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لاَ يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

1081 – قَالَ مَالِك فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْت : إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[1] : ﴿وَمَنْ يُّعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾. [الحج : 30]. وَقَال : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج : 31] فَمَحِلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا وَانْقِضَاؤُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

1082 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رِجَالاً مِنْ مَرِّ ظَهْرَانَ[2]، لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ، حَتَّى وَدَّعَ.

1083 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى[3] اللَّهُ[4] حَجَّهُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ

---

(1) في (ج) : «عز وجل».

(2) بهامش الأصل : «ثمانية عشر ميلا». ـ أي من مكة ـ انظر التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 378 . وعند عبد الباقي، وبشار عواد : «الظَّهْرَان».

(3) في (ج) و(ب) : «قضا».

(4) كتب فوقها في الأصل : «عـ». وفي الهامش : «ليس عليه العمل لأنه تعبد»

يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، أَوْ عَرَضَ[1] لَهُ، فَقَدْ قَضَى اللَّهُ[2] حَجَّهُ.

1084 - قَالَ مَالِك : وَلَوْ[3] أَنَّ رَجُلاً[4] جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ[5] بِالْبَيْتِ، حَتَّى صَدَرَ[6]، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَرِيباً، فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ.

40 - جَامِعُ الطَّوَافِ

1085 - مَالِك، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ : «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَة». قَالَتْ : فَطُفْتُ[7] وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى

(1) ضبطت في (ب) بفتح العين والراء، وبضم العين وكسر الراء معا. وفات ذلك نظر الأعظمي، فأثبت وجها واحدا وجه الفتح.

(2) كتب فوقها في الأصل : «عـ». وفي الهامش : «ليس الاسم في الموضعين لابن وضاح». يريد اسم الجلالة.

(3) كتب فوق واو «ولو» رمز «صح».

(4) بهامش الأصل : «وإن رجل» وعليها «صح» و«ت». وبهامش (د) : «وإن رجل، لابن بكير».

(5) ضبطت في الأصل بالضم والفتح معا.

(6) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «يصدر»، وعليها «ب». وهي رواية (ج).

(7) عند عبد الباقي وبشار : «فَطُفْتُ رَاكِبَةً بَعِيرِي».

جَانِبِ الْبَيْتِ[1]، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُور.[2]

1086 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّي : أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الأَسْلَمِيَّ [3]عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ[4] أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ فَقَالَتْ : إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ[5] الْمَسْجِدِ هَرِقْت[6] الدِّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي[7]، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ[8] الْمَسْجِدِ هَرِقْتُ[9] الدِّمَاءَ[10]،

(1) بهامش الأصل : «هي صلاة الصبح، ذكرها البخاري».
(2) هكذا في الأصل، وتصرف الأعظمي فجعلها «وَهُوَ يَقْرَأُ ب «الطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُور».
(3) وضعت «الأسلمي» في (م) بين قوسين، وعليها «صح ع». وبالهامش : «انفرد يحيى بقوله: «الأسلمي».
(4) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 376 : «روى مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرْ الْمَكِّي : أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الأَسْلَمِيَّ عَبْدَ اللهَّ بْنَ سُفْيَان أَخْبَرَه : أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ فَقَالَت : إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فذكر الحديث. قال : ورواه ابن وهب عن مالك، عن أبي الزبير، أن أبا ماعز عبد الرحمن بن سفيان، وقال يحيى بن يحيى الأندلسي : عن مالك، عن أبي الزبير، أن أبا ماعز الأسلمي عبد الله بن سفيان». وقال في موضع آخر 3/ 657 : «قال يحيى بن يحيى : إن أبا ماعز الأسلمي، ولم يقله أحد من أصحاب مالك فيما علمت».
(5) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«ع»، وفي الهامش : «باب» وعليها «ع» و «صح». وفي (د): «باب المسجد». وحرف الأعظمي «ع» إلى «عـ». وبينهما فرق واضح.
(6) ضبطت في الأصل بضم الراء وكسرها معا.
(7) عند البوني «ذهب عني». انظر تفسير الموطأ له : 1/ 494 .
(8) بهامش الأصل : «باب» وعليها «ع»، و «صح».
(9) ضبطت في الأصل بثلاثة أوجه : بضم الراء وفتحها وكسرها وعليها «معا». ولم يقرأ الأعظمي الفتح.
(10) في (ب) : «الدما».

فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي[1]، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ[2] الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: [3]إِنَّمَا ذَلِكِ[4] رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ اسْتَثْفِرِي[5] بِثَوْبٍ، ثُمَّ طُوفِي.[6]

1087 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ[7] مُرَاهِقاً، خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ.

قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.[8]

1088 - قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِك[9]، هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُل ؟ فَقَالَ : لاَ أُحِبُّ ذَلِكَ لَهُ.

1089 - قَالَ مَالِك : لاَ يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ.

---

(1) عند البوني «ذهب عني». انظر تفسير الموطأ له:1/ 494 .

(2) في (د) : «بباب» وعليها «صح»، وهو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد.

(3) في رواية البوني : «فقال ابن عمر». انظر تفسير الموطأ 1/ 494 .

(4) ضبطها الأعظمي بفتح الكاف خلافا للأصل.

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 380 : «يقال : استثفر الكلب والسبع : إذا أدخل ذنبه بين فخديه حتى يلصقه ببطنه».

(6) ليس عند البوني : «ثم طوفي». انظر تفسير الموطأ له : 1/ 494 .

(7) في (ش) : «من مكة».

(8) في (ج) : «عز وجل».

(9) في (ب) و(د) : «وسئل مالك».

41 - الْبَدْءُ بِالصَّفَا فِي السَّعْي

1090 – مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ[1]، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ : «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».[2] فَبَدَأَ بِالصَّفَا.

1091 – مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلاَثاً[3] وَيَقُولُ : «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير». يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو[4]، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

1092 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ : ﴿ادْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ﴾ [غافر : 60]. وَإِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلإِسْلاَمِ، أَنْ لاَ تَنْزِعَهُ مِنِّي[5] حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ.

---

(1) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 92 : «وفي باب البداية بالصفا : مالك، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر، كذا لعبيد الله عن يحيى ولسائر رواة الموطأ، وروي عن ابن وضاح، عن علي، عن أبيه. وهو وهم».

(2) في (ج) : «بما بدأ الله عز وجل به».

(3) في (ب) : «ثلثا».

(4) في (ج) : «يدعوا».

(5) في (ج) : «عني». وبهامشها : «مني»، وفوقها «خـ»، و«صح».

42 - جَامِعُ السَّعْيِ

1093 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ : أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[1]: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة : 157]، فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لاَ يَطَّوَّف[2] بِهِمَا. قَالَتْ عَائِشَةُ : كَلاَّ، لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلاَّ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا نَزَلَتْ[3] هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ[4]، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ[5]، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. [البقرة : 157].

1094 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ : أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

---

(1) في (ج) : «عز وجل».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «بهذا النص هي في مصحف أبي»، وحرف الأعظمي «بهذا» إلى «هذا».

(3) بهامش الأصل : «أنزلت» وعليها «صح». وهي رواية (ب) و(ج) و(د) و(ش). وهو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد.

(4) في (ب) : «لـمنات».

(5) بهامش (ج) : «قرية جامعة بين الحرمين».

فِي حَجٍّ[1] أَوْ عُمْرَةٍ مَاشِيَةً، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً، فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ، فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى نُودِيَ بِالأُولَى[2] مِنَ الصُّبْحِ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيمَا بَيْنَهَا[3] وَبَيْنَهُ. [4]وَكَانَ عُرْوَةُ إِذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ، يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَيَعْتَلُّونَ لَهُ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ، فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ : لَقَدْ خَابَ هَؤُلاَءِ وَخَسِرُوا.

1095 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ[5] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ [6]حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ، إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْعَ[7] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ.

(1) بهامش (ج) : «حجة»، وعليها «خـ».
(2) بهامش الأصل : «بالأول» وعليها «صح»، وهي رواية (ب).
(3) كتب فوقها في الأصل «صح».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «بينه وبينها، وعليها «كذا ذر». وفي (د) «بينه وبينه». ورسمت في (ب) : «بينها وبينها».وضبطت بما يحتمل قراءتها : «بينها وبينه» و«بينه وبينها». وفي (د) : «فيما بينه وبينه». وبالهامش : «بينها وبينه»، وعليها «ت».
(5) في (ب) : «من نسي العشاء»، وعليها ضبة.
(6) بهامش (ج) : «يذكره»، وعليها «خـ».
(7) في (ب) : «فليسعى».

1096 – قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِك[1] عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ [2]فَقَال : لاَ أُحِبُّ لَهُ[3] ذَلِك.[4]

1097 قَالَ مَالِك[5] : وَمَنْ[6] نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا، أَوْ شَكَّ فِيهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلاَّ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ، ثُمَّ[7] يُتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الطَّوَافِ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

1098 – مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بن عَلِيٍّ[8]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ[9]

(1) في (ج) : «سئل مالك». وفي (د) : «وسئل مالك».
(2) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «فيحدثه»، وعليها «ع».
(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، و«ع». وفي الهامش : «لا أحب ذلك». وعليها «صح» ورمز «ك».
(4) في (ب) : «لا أحب ذلك له»، وعليها «ح» و«ع» و«طع». وفي (د) : «لا أحب ذلك». وبالهامش : «له لابن عتاب».
(5) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».
(6) في (ج) : «من نسي».
(7) كرر ناسخ الأصل «ثم».
(8) كتب «بن علي» في الأصل بخط دقيق. ولم يدخلها الأعظمي في المتن.
(9) كتب فوقها في الأصل : «ع» وكتبت تحتها «بين»، وفي الهامش «نزل بين الصفا والمروة، وعليها «صح». وفي (ب) «بين»، وعليها «صح»، وبالهامش : «بين الصفا ليحيى، وسائر الرواة يقولون : «من الصفا». وبهامش (د) : «بين»، وعليها «ث».

الصَّفَا[1] وَالْمَرْوَةِ[2] مَشَى، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ[3] فِي بَطْنِ الْوَادِي[4] سَعَى، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

1099 - قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ جَهِلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. قَالَ : لِيَرْجِعْ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لْيَسْعَ[5] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ، فَإِنَّهُ

(1) بهامش الأصل : «هكذا في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم، ولم يذكر المروة. وقرئ هذا الكتاب على إبراهيم بن باز وابن وضاح و مطرف بن قيس وعبيد الله بن يحيى، لم نرو عن أحد منهم خلافاً لما وقع في الأصل، وكلهم يروي عن يحيى بن يحيى» . وبهامش الأصل أيضا : «هكذا في كتاب يحيى : نزل بين الصفا، وسائر رواة الموطأ يقولون : نزل من الصفاء» . وحرف الأعظمي «بن باز» إلى «بن بار» بالراء، وحرف «مطرف بن قيس» إلى «غاز بن قيس»، وحرف «أحد» إلى «واحد»، وحرف «لم نرو» إلى «لم ينقل» دون أن يتنبه إلى نصب «خلافا»، وحرف «الصفا» إلى «الصفاء». وأشد تحريفاته تحريف مطرف بن قيس إلى غاز بن قيس.
وقال ابن عبد البر في التمهيد 2/ 93 : «هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث : إذا نزل بين الصفا والمروة، وغيره من رواة الموطأ يقول : إذا نزل من الصفا مشى حتى انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى يخرج منه، ولا أعلم لرواية يحيى وجها، إلا أن تحمل على ما رواه الناس، لأن ظاهر قوله : نزل بين الصفا والمروة، يدل على أنه كان راكبا فنزل بين الصفا والمروة، وقول غيره : نزل من الصفا ـ والصفا جبل ـ لا يحتمل إلا ذلك، وقد يمكن أن يكون شبّه على يحيى رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس، وليشرف لهم ليسألوه، لأن الناس غشوه». مصحح عند عبد الباقي1/ 373 .

(2) «المروة : غير واردة في (م).

(3) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 109 : «وقوله في الحج:كان إذا نزل بين الصفا مشي، حتى إذا انصبت قدماه. قال أبو عمر : كذا رواية يحيى «بين»، ولم يكن عند جميع شيوخنا إلا «من»، كما جاء في غير موضع، هكذا في الأصل».

(4) في (ب) : «الواد».

(5) في (ب) : «ليسعى»، وبهامش (د) : «ليسعى»، وعليها (بر).

يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ، رَجَعَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ.

43 - صِيَامُ[1] يَوْمِ عَرَفَةَ

1100 - مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ[2] مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ[3] عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ[4]، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ : أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُم : هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ[5] بِعَرَفَةَ[6]، فَشَرِبَ.[7]

---

(1) في (ج) : «صوم»، وبهامشها : «صيام»، وفوقها «خـ».

(2) في (ب) : «النظر».

(3) في (ب) : «عبيد الله بن عمير».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 479 رقم 451 : «عمير مولى ابن عباس، ويقال : مولى أم الفضل وأم الفضل هي أم عبد الله بن عباس وكلا القولين صحيح...قال ابن إسحاق: كان ثقة مولى عبد الله بن عباس. قال لنا أبو القاسم : توفي سنة أربع ومئة يكنى أبا عبد الله».

(5) كتب فوقها في الأصل : «ع» و«صح»، وبالهامش : «على بعيره لابن وضاح» وعليها «صح». وبهامش (ب) : «بعيره»، وعليها «ح». وفي (ج) : «بعيره». وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد. وفي (د) : «بعير له». و بهامش (م) : «بعيره لمحمد».

(6) كتب فوقها في الأصل : «صح». وسقطت «بعرفة» من طبعة عبد الباقي.

(7) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «ع : بعير بعرفة، فشرب، كذا رواه يحيى، صح لأحمد بن سعيد، وعليها «صح»، و«عبيد الله» و«صح أصل ذر». ولم يقرأ الأعظمي «عبيد الله».

1101 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ. قَالَ الْقَاسِمُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الإِمَامُ، ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو[1] بِشَرَابٍ فَتُفْطِرُ.

44 - مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى

1102 - مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى.

1103 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مِنًى يَطُوفُ يَقُولُ : إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ.[2]

1104 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى.

1105 - مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي[3]، عَنْ أَبِي مُرَّةَ

---

(1) في (ب) : «تدعوا».

(2) بهامش الأصل : «وذكر الله». وهو المثبت عند عبد الباقي، وبشار عواد.

(3) كتبت الياء في الأصل «بخط دقيق»، وعليها «س» و «عـ». ولم يقرأ الأعظمي الرمزين. وفي (ج) و(ب) و(د) : «الهادي».

مَوْلَى أُمِّ هَانِي[1]، امْرَأَةِ[2] عَقِيلِ[3] ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو

(1) بهامش الأصل : «بنت أبي طالب» وعليها «ح». في المنتقى : «بنت أبي طالب، فأصلحه ابن وضاح : بنت عقيل. ولم يسمها أبو عمر». رسمت في الأصل بالياء خطأ، وأثبتها الأعظمي كما هي دون أن يتنبه إلى أنها تصحيف. وفيه أيضا : «ع : روى يحيى مولى أم هانئ امرأة عقيل، وأدركه ابن وضاح عليه، وأمر بطرحه، قال : و الصواب أنها أخته لا امرأته. وعليها «كذا ذر». وبهامش (ب) : «لعبيد الله امرأة عقيل، وهو خطأ، وفي الأصل المعزو إلى أبي عيسى، ابنة أبي طالب، وهو صواب». وبهامش (د) : «رواية يحيى : امرأة عقيل، وأصلحه ابن وضاح : أخت عقيل، وهو الصواب إن شاء الله. اسم...فاختة وقيل هند». قال الخشني ص : 352 و«هم فيه يحيي فقال : أم هانئ امرأة عقيل، وإنما هي أخته وليست امرأته واسمها فاختة». وفي طبعة عبد الباقي : أخت علي، غير رواية يحيى، وهو تصرف غير صائب.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب : «638 أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم. أخت علي بن أبي طالب شقيقته، أمها فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، وهي أم طالب، وعقيل، وجعفر، وجمانة. اختلف في اسمها : فقيل : هند. وقيل : فاختة، كانت تحت هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، أسلمت عام الفتح، فلما أسلمت أم هانئ وفتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، هرب هبيرة إلى نجران».

(2) كتب فوقها في الأصل : «عـ». وبهامش (م) : «أخت»، وعليها «صح». وفيه أيضا : «وقال: هي أخته، لا امرأته».

(3) كتب فوقها في الأصل : «عـ»، وعليها «صح». قال ابن عبد البر في التمهيد 23/ 67 : «هكذا يقول يحيى في هذا الحديث : عن أبي مرة مولى أم هانىء، عن عبد الله بن عمرو، وأنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاصي، فجعل الحديث عن أبي مرة عن عبد الله بن عمرو عن أبيه، لم يذكر سماع أبي مرة من عمرو بن العاصي، وقال يحيى أيضا : مولى أم هانىء امرأة عقيل، وهو خطأ فاحش، أدركه عليه ابن وضاح، وأمر بطرحه. قال : والصواب أنها أخته لا امرأته. وقال سائر الرواة عن مالك، منهم القعنبي، وابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، وأبو مصعب، ومعن، والشافعي، وروح بن عبادة، ومحمد بن الحسن، وغيرهم في هذا الحديث : عن يزيد بن الهادي، عن أبي مرة مولى أم هانىء، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاصي. وروى ابن وهب وغيره عن مخرمة بن بكير بن الأشج عن أبيه، قال: سمعت أبا مرة». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 185: « في الموطأ في الحج «عن أبي مرة مولى أم هاني امرأة عقيل كذا عند يحيى وهو غلط، وصوابه ما للرواة : «أخت عقيل، وكذا رده ابن وضاح». وانظر الإيماء لأبي العباس الداني3/ 57 .

ابْنِ الْعَاصِي، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ، قَالَ : فَدَعَانِي[1]، فَقُلْتُ لَه : إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ لِي[2] : هَذِهِ[3] الأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِنَّ، وَأَمَرَنَا[4] بِفِطْرِهِنَّ. قَالَ مَالِكٌ : وهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

45 - مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ

1106 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ[5]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ[6] مُحَمَّدِ

(1) في (د) : «فدعاني فقلت».
(2) في (ب) و(ج) : «فقال : هذه الأيام».
(3) في (ج) : «هاذه».
(4) بهامش (ب) : «وأمر» وعليها «ذو».
(5) كتب فوقها في الأصل و(ب) : «صح». وبهامش الأصل : «ذكر نافع في هذا الإسناد خطأ، لم يقله أحد من الرواة عن مالك، غير يحيى، وأمر ابن وضاح بطرح نافع». ومثله بهامش (ب) و(م). وجعل الأعظمي «غير» بين معقوفتين وهي واضحة في الأصل. وبهامش (ب) : «قال ابن وضاح : ذكر نافع في هذا الإسناد خطأ لم يأت به غير يحيى» وعليها «خو» و «ها». وكتب فوق نافع في (د) : «يحيى» وبالهامش : «روى ابن القاسم، وابن كنانة، وابن بكير، وابن وهب، ومطرف، وابن نافع : مالك عن عبد الله، لم يذكروا نافعا. وثبت ليحيى بن يحيى الليثي، وأمر ابن وضاح بطرحه». قال الخشني في طبقات الفقهاء ص 353 «هذا وهم، ليس في الإسناد نافع، وإنما هو عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم».
وقال ابن عبد البر في التمهيد 17/ 413 : «وقع عندنا وعند غيرنا في كتاب يحيى في الموطأ في هذا الحديث : مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر، وهذا من الغلط البين، ولا أدري ما وجهه، ولم يختلف الرواة للموطأ عن مالك فيما علمت قديما وحديثا أن هذا الحديث في الموطأ لمالك عن عبد الله بن أبي بكر، وليس لنافع فيه ذكر ولا وجه لذكر نافع فيه، ولم يرو نافع عن عبد الله بن أبي بكر قط شيئا، بل عبد الله بن أبي بكر ممن يصلح أن يروي عن نافع، وقد روى عن نافع من هو أجل منه، وهذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته لمالك عن عبد الله بن أبي بكر».
(6) بهامش الأصل : «محمد بن عمرو»، وعليها «ب»، و«ذر».

ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[1] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى جَمَلاً كَانَ لأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.[2]

1107 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ : «ارْكَبْهَا». فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ : «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ».[3] فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ.[4]

1108 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ : أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي[5] فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ، وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً. قَالَ : وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً[6] وَهِيَ قَائِمَةٌ، فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ[7]،

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 367 رقم 328 : «عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. قال البخاري : أنصاري مدني له رواية عن أنس بن مالك، وعروة بن الزبير والزهري، روى عنه الزهري أيضا كنيته أبو محمد، روى عنه مالك. توفي بالمدينة سنة ست وثلاثين ومئة، وقيل : سنة خمس وثلاثين ومئة وهو ابن سبعين سنة».

(2) قال الداني في الإيماء 5/ 31 : «قال يحيى بن يحيى في هذا الحديث : مالك، عن نافع، عن عبد الله بن أبي بكر. وزيادة نافع هنا وهم وغلط انفرد به يحيى، وإنما رواه مالك عن شيخه عبد الله من غير واسطة، وأصلحه ابن وضاح في كتابه، وأزال منه ذكر نافع».

(3) في (ب) : «وَيْلَكَ ارْكَبْهَا».

(4) في (ب) : «أوفي الثالثة» وهو ما عند بشار عواد.

(5) ضبطت في الأصل بالوجهين بفتح الياء وضمها معا.

(6) ضبطت «بدنة» بفتح الباء وضمها وعليها «معا». وفي (د) : «بُدنه».

(7) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 120 رقم 97 : «هذا هو أخو عتاب بن أسيد الذي استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة، وهو خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس، و مات خالد بمكة و ابنه عبد الله بن خالد بن أسيد زوجه عثمان بن عفان من ابنته...».

وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ. قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَتِهِ، حَتَّى خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا.

1109 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلاً فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

1110 – مَالِك، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي[1] رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا نَجِيبَة.[2]

1111 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : إِذَا نُتِجَتِ[3] الْبَدَنَةُ[4]، فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ، حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ[5] حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا.

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «اسم أبي ربيعة :عمر بن المغيرة».

(2) كتب فوقها في الأصل : «عـ». وبالهامش : «بختية». وعليها «ح» و «صح». وكتب في (د) فوق «نجيبة» «ليحيى». وعليها في (ب) «صح» وعليها في (د) : «ليحيى». وفي (ج): «بختية»، وفوقها «خـ». وهو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد. وبهامش (م) : «بختية لمحمد».

(3) في (د) : «أنتجت». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 383 : «يقال نُتِجت الناقة على صيغة ما لم يسم فاعله : إذا ولدت. وأنتجت بفتح الهمزة والتاء، إذا حان نتاجها. ونتجها صاحبها : إذا تولى أمر نتاجها، هذا قول الجمهور».

(4) عند عبد الباقي وبشار : «نُتِجَتِ النَّاقَة».

(5) بهامش الأصل : «إن لم يكن في أمه ما تحمله، كلف حمله». وحرف الأعظمي «يحمله» إلى «تحمله».

1112 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوباً غَيْرَ فَادِحٍ[1]، وَإِذَا[2] اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَا فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا يَرْوَى فَصِيلُهَا، فَإِذَا[3] نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا.

46 - الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ

1113 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْياً مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ[4]، يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ، حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنًى غَدَاةَ النَّحْرِ نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ، يَصُفُّهُنَّ قِيَاماً، وَيُوَجِّهُهُنَّ الْقِبْلَةَ[5]، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ.[6]

---

(1) بهامش الأصل : «بهذا قال مالك. إنما يركبها إذا احتاج إليها، ثم ليس عليه أن ينزل عنها إذا استراح».وفيه أيضا : «قال مالك في «م» : لا يشرب من لبن الهدي، ولا ما فضل عن ولده، فإن شرب لم يكن عليه شي».

(2) في (ب) : «فَإِذَا».

(3) رسمت في الأصل «وفإذا»، إشارة إلى رواية «وإذا» و «فإذا» معا. ولم يشر الأعظمي إلى الوجهين.

(4) كتب فوقها في الأصل «هـ» و «صح». وفي الهامش : «إلى القبلة»، وعليها «ع» و«صح». وكتبت في (ب) «إلى»، ثم شطب عليها وكتب بعدها «للقبلة». وفي (ج) و(د) : «إِلَى الْقِبْلَةِ» وهو ما عند عبد الباقي.

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «للقبلة» وعليها «ذر»، وفيه أيضا : «إلى» وعليها «عـ» و «صح». وفي (ب) و(ج) و(د) : «إِلَى الْقِبْلَةِ»، وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد. وبهامش (ب) : «إلى القبلة»، وعليها «طع» و«سر» و«معا».

(6) ضبطت في الأصل و(ج) بفتح العين وكسرها معا.

1114 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدْيِهِ، وَهُوَ يُشْعِرُهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

1115 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ، وَأُشْعِرَ، وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ.

1116 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ[1] بُدْنَهُ الْقَبَاطِيَّ، وَالأَنْمَاطَ، وَالْحُلَلَ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا.

1117 – مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ : مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلاَلِ بُدْنِهِ حِينَ كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ هَذِهِ[2] الْكِسْوَةَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

1118 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ[3] كَانَ يَقُولُ : فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ، الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ.

1119 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَشُقُّ جِلاَلَ بُدْنِهِ، وَلاَ يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ.

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 384 : «تجليل الشيء تغطيته وستره، ويقال لما يستر به الدابة، جلال، والجمع أجلة وجُل».

(2) في (ج) : «هاذه».

(3) في (ج) : «بن عمر».

1120 – مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ : يَا بَنِيَّ لاَ يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ للهِ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ، وَأَحَقُّ مَنِ اخْتِيرَ لَهُ.

47 - الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ

1121 – مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا[2] عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ قِلاَدَتَهَا[3] فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا».

1122 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعاً فَعَطِبَتْ فَنَحَرَهَا، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا،

---

(1) بهامش الأصل : «هو ناجية الخزاعي، كذا في مصنف النسائي ومسند الحميدي. وقيل: هو ذؤيب أبو قبيصة، كذا في مسلم، وقيل : هو ذؤيب بن حلحلة الخزاعي، قاله العثماني. وقيل عمرو الثمالي، ذكره ابن رشدين في كتاب الصحابة». ووضع الأعظمي نقط الحذف بين «ذؤيب» و «أبو قبيصة» ولا وجه لها، وحرف «الثمالي» إلى العمري، وحرف «رشدين» إلى «وشرين». ورشدين هو الذي كتب في الصحابة، أما «وشرين» فلم يخلق. وبهامش (د): «قيل ناجية، وقيل : ذكوان، وقيل : ذؤيب».

(2) في (ب) : «فيما».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح» وعليها «عـ»، وفي الهامش : «قلايدها» وعليها «ح». وهي رواية (ج) و(د). و بهامش (د) : «قلادتها»، وعليها «ت» وفي (ب) «قلادتها» وعليها «صح»، وبالهامش : «قلايدها»، وعليها «معا» و بهامش (د) : «قلادتها» وعليها «ت».

فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا، أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا غَرِمَهَا.[1]

1123 - مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

1124 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، جَزَاءً[2] أَوْ نَذْراً، أَوْ هَدْيَ تَمَتُّعٍ[3]، فَأُصِيبَ[4] فِي[5] الطَّرِيقِ، فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ.

1125 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْراً أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعاً، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

1126 - مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لاَ يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسُكِ[6].

---

(1) بهامش الأصل : «هذا بخلاف الهدي الواجب إذا عطب قبل محله فإنه يأكل ». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش. وفيه أيضا : «وهذا بخلاف ما لو فعل ذلك رسوله بغير أمره لم يكن عليه ولا على الرسول شيء، لأن صاحبه قد خلى بينه وبين الناس فلم يزد على هذا أن قسمه عليهم».

(2) ضبطت في الأصل بفتح الجيم وكسرها، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.

(3) في (ج) : «وهو متمتع»، وبهامشها : «هدي تمتع» وفوقها «خـ» و«صح».

(4) كتب فوق باء «فأصيب» و«صح». وبالهامش : «فأصيبت»، وعليها «صح».

(5) وكتب فوق باء «بالطريق« «صح». «وبالهامش أيضا : «في» وعليها «صح». وفي (ب): «بالطريق».

(6) بهامش الأصل : «يعني فدية الأذى». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

48 - هَدْيُ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ

1127 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَج ؟ فَقَالُوا : يَنْفُذَانِ، لِوَجْهِهِمَا[1] حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ. قَالَ : وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : وَإِذَا أَهَلاَّ بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

1128 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا : فَقَالَ سَعِيدٌ[2] إِنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَا، فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا، فَإِنْ[3] أَدْرَكَهُمَا قَابِلٌ فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ، وَيُهِلاَّنِ مِنْ حَيْثُ أَهَلاَّ بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَا. وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

قَالَ مَالِك : يُهْدِيَانِ[4] جَمِيعاً بَدَنَةً بَدَنَةً.

---

(1) عند عبد الباقي : «يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ، لِوَجْهِهِمَا».

(2) بهامش الأصل : «بن المسيب» وعليها «صح» و«عـ» و«ج». ولم يقرأ الأعظمي رمز «عـ». ولا رمز التصحيح، وزاد الألف في «بن» وليست في الأصل

(3) في (ب) : «وإن».

(4) في (د) : «ويهديان».

1129 – قَالَ مَالِك[1] فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجِّ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ، إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحَجٌّ[2] قَابِلٌ[3]، قَالَ : فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ[4] أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ.[5]

1130 – قَالَ مَالِك : الَّذِي[6] يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، حَتَّى يَجِبَ فِي ذَلِكَ الْهَدْيُ[7] فِي الْحَجِّ أَو[8] الْعُمْرَةِ، الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ.

1131 – قَالَ[9] : وَيُوجِبُ[10] ذَلِكَ أَيْضاً الْمَاءُ الدَّافِقُ، إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ[11]، فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا[12] حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ، فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا.[13]

---

(1) في (ج) : «قال : قال مالك» وفي (د) : «وقال مالك».
(2) كتب فوقها في الأصل «صح».
(3) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «ويحج قابلا» وعليها «خ». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.
(4) في (ج) : «إصابة».
(5) بهامش الأصل : «روى عنه أبو مصعب أنه رجع عن هذا إلى أن حجه صحيح وعليه الهدي و العمرة لا غير».
(6) في (ج) : «في الذي».
(7) عند عبد الباقي : «حتى يجب عليه في ذلك الهدي».
(8) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «والعمرة» وعليها «ح». ولم يقرأ الأعظمي الرمز.
(9) في (ج) : «قال مالك».
(10) في (د) : فوق «قال : ويوجب« «ليحيى».
(11) كتب في (د) فوق «من مباشرة«ك «صح ليحيى».
(12) كتب فوق «ذكر شيئا» في (د) : «صح ليحيى».
(13) في أول القـوس وآخره رمز «ع». وبالهامش : «هذا المعلم عليه ثبت لعبيد الله وطرحه ابن=

1132 – قَالَ مَالِك : وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلاَّ الْهَدْيُ.(1)

1133 – قَالَ مَالِك : لَيْسَ(2) عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَاراً، فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ، إِلاَّ الْهَدْيُ وَحَجُّ قَابِلٍ إِنْ(3) أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ. (4)قَالَ(5) : وَإِنْ كَانَ(6) أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِى أَفْسَدَتْ وَالْهَدْيُ.

= وضاح، وقال : ليس عند سائر الرواة». وفيه أيضا : «ثبت ما بين العلامتين لأبي عيسى، وسقط لابن وضاح». ولم يظهر من العلامتين إلا «العلا» وبعدها بياض على قدر لفظة «متين» والسياق يقتضي ذلك. ولم يثبت منها الأعظمي إلى «العلا» ولا معنى لها هنا. وقصر رمز «عـ» على كلمة «قال» وعلى «شيئا»، والرمز على المعلم عليه كله. وبهامش (ب) : «هذا المعلم عليه، ثبت لعبيد الله، و طرحه ابن وضاح وقال : ليس عند سائر الرواة». ووضعت هذه الجملة في (م) بين قوسين، وعليها في أولها وآخرها «صح». وبالهامش : «ورواية ابن بكير : وأما رجل ذكر شيئا حتى يخرج منه ماء دافق ، فلا أرى عليه حج قابل ـ كذا ـ و هو أصح، و روى سحنون عن ابن القاسم عن مالك : إن هو لمس، أو قبل أو باشر فأنزل، فعليه الحج قابل، وقد فسد حجه...فأنزل المني ولم يدم النظر فجرى ماء دافق...ولم يتبع النظر...فحجه تام، وعليه الدم».

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «قال عنه محمد يهدي بدنة». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(2) في (ب) : «وليس».

(3) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«ح»، وبالهامش : «إذا».

(4) بهامش الأصل : «سواء كفر عن الوطء أولم يكفر».

(5) لم ترد في (ب).

(6) في (ش) : «إن أصابها».

49 - هَدْيُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

1134 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَان بْنُ يَسَارٍ : أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِي خَرَجَ حَاجًّا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ[1] مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ[2]، فَقَالَ عُمَرُ : اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلاً فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

1135 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ، كُنَّا نُرَى[3] أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ. فَقَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْحَرُوا هَدْياً إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَاماً[4] قَابِلاً[5] فَحُجُّوا وَاهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

---

(1) بهامش الأصل «بالنون والزاي المعجمة». وفيه أيضا : «مخففة الياء، وهي عين ثرة، بين مكة والمدينة، وهي إلى المدينة أقرب». انظر معجم ما استعجم1/ 99 ، ومعجم البلدان 5/ 251.

(2) في (ب) : «فذكر له ذلك».

(3) ضبطت «نرى»، في كل النسخ بضم النون.

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «عام قابل» وعليها و «صح».

(5) في (ب) و(د) : «عام قابل». وبهامش الأصل : «عام قابل»، وفوقها «خـ». ولم يقرأ الأعظمي الرمز.

1136 - قَالَ مَالِك : وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلاً، وَيَقْرُنَ[1] بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ، هَدْياً لِقِرَانِهِ: الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَدْياً لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ.[2]

50 - هَدْيُ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ

1137 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاء بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنىً[3] قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً.

1138 - مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ[4] مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لاَ أَظُنُّهُ إِلاَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَال : الَّذِي يُصِيبُ

---

(1) بهامش الأصل «يفرق» وعليها «صح».

(2) بهامش الأصل : «واختلف المذهب في الهدي الثالث للقران، فقيل : يسقط بالفوات، وقيل: لا يسقط، وهو قول مالك». ولم يقرأ الأعظمي من الهامش الأول.

(3) في (ج) : «بمنى».

(4) بهامش الأصل : «رواية ثور عن عكرمة في هذا ضعيفة؛ لأن أيوب روى عن عكرمة أنه قال : ما أفتيت برأي قط إلا في ثلاث مسائل، إحداها هذه المسألة». في الأصل : «إحداهما»، والصواب ما أثبتنا.
وقال البوني في تفسير الموطأ 1/ 523 : «قال الأصيلي : في حديث عكرمة هذا عن ابن عباس في الذي يطأ بعد الرمي قبل الإفاضة من قول ابن عباس في المسألة ما روى عنه عطاء، لا ما روى عنه عكرمة. وقد روى أيوب عن عكرمة أنه قال : ما افتيت برأيي قط، إلا في ثلاثة مسائل : إحداهن الذي يصيب أهله قبل أن يطوف للإفاضة أنه يعتمر ويهدي. فرواية أيوب عن عكرمة تبين ما حكاه عن ابن عباس في هذه المسألة، أنه ليس من قول ابن عباس، وأن المعروف عنه ما رواه عن عطاء».

أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي.[1]

1139 - مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ[2] رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

1140 - وَسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلاَدِه فَقَالَ : أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاء[3] أَنْ يَرْجِعَ فَيُفِيضَ، وَإِنْ كَانَ[4] أَصَابَ[5] النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ[6]، ثُمَّ لِيَعْتَمِرْ وَلْيُهْدِ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بِهَا، وَلَكِنَّهُ[7] إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ، فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ، فَلْيَسُقْهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ يَنْحَرُهُ[8] بِهَا.

---

(1) بهامش الأصل : «رواية ثور عن عكرمة في هذا ضعيفة، لأن أيوب روى عن عكرمة أنه قال : ما أفتيت برأي قط إلا في ثلاث مسائل : إحداها هذه المسألة».

(2) كتب فوقها في الأصل «عـ»، وبالهامش : «قال كان» وعليها «ح» و«ع» «كذا ذر». وبهامش (م) : «قال : كان ربيعة لمحمد».

(3) رسمت في الأصل و(ب) من دون همز.

(4) بهامش الأصل : «قد» وعليها «صح» وذر». وفي (ب) : «وإن كان قد». وبهامش الأصل: «في ذر قد».

(5) في (د) : «كان أصاب».

(6) ضبطت في الأصل بفتح الياء.

(7) كتب فوقها في الأصل : «صح» و «هـ». ولم يقرأه الأعظمي. وفي الهامش : «ولكن»، وعليها : «ع»، وعند عبد الباقي وبشار عواد : «وَلَكِن».

(8) في (ج) : «وينحره بها».

51 - مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي

1141 – مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي[1] شَاةٌ.

1142 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي شَاةٌ.

1143 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ، لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[2] [المائدة :97]. فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْي شَاةٌ، وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ هَدْياً، وَذَلِكَ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ ! ؟ وَكُلُّ شَيْءٍ لاَ يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ، فَالْحُكْمُ فِيهِ شَاةٌ، وَمَا لاَ يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ[3] فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ إِطْعَامٍ[4] مَسَاكِينَ.

---

(1) هكذا في الأصل وكتبها الأعظمي ـ هنا وفي التي بعدها بالفاء، كما هي في الآية، «فمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي».

(2) عند عبد الباقي، وبشار عواد بإتمام الآية : ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِيَن، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾.

(3) في (د) : «شاة».

(4) عند البوني في تفسير الموطأ 1/ 502 : «طعام».

1144 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ.(1)

1145 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ مَوْلاَةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا رُقَيَّةُ، أَخْبَرَتْهُ(2) أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(3) إِلَى مَكَّةَ، قَالَتْ : فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَأَنَا مَعَهَا، فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ(4) الْمَسْجِدِ فَقَالَت : أَمَعَكِ مِقَصَّانِ ؟ فَقُلْت : لاَ، قَالَتْ(5) : فَالْتَمِسِيهِ لِي(6)، فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ، فَأَخَذَتْ(7) مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحَتْ شَاةً.

52 - جَامِعُ الْهَدْيِ

1146 - مَالِك، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّي : أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ضَفَّرَ(8) رَأْسَهُ فَقَال : يَا أَبَا عَبْدِ

(1) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 502 : «إنما اراد ابن عمر بالبعير والبقرة أهل الجدة، واستحب لهم البعير أو البقرة، واستحب ذلك مالك أيضا».
(2) كتب فوقها في الأصل : «ع». وبالهامش : «أخبرت» وعليها «ح»، وفي (ب) : «أخبرت»، وعليها «صح». وكذلك في (د) «أخبرت» وبالهامش : «أخبرته»، وعليها «ت».
(3) في (م) : «أَنَهَّا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ إِلَى مَكَّةَ».
(4) بهامش الأصل : «قال أحمد بن خالد : الصفة بمكة داخل المسجد، والصفة بالمدينة خارج المسجد، فانظره». وحرف الأعظمي «فانظره» إلى «فانظر».
(5) كتب فوقها في الأصل «طع»، وفي الهامش : «فقالت»، وعليها «صح». وهي رواية (د)، وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد.
(6) ليس في (ج) «لي».
(7) ضبطت في الأصل بسكون الذال ورفع الراء، وبفتح الذال وسكون التاء معا.
(8) ضبطت في الأصل مشددة الفاء. وضبطها الأعظمي بالتخفيف. وفي (ج) : «ظفر».

الرَّحْمَن، إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ. (1) فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر : لَوْ كُنْتُ مَعَكَ أَوْ سَأَلْتَنِي لأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرِنَ. (2) فَقَالَ الْيَمَانِيُّ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ. فَقَال(3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ، وَأَهْدِ(4)، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاق : وَمَا هَدْيُه(5) يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ(6): هَدْيُهُ. (7) فَقَالَتْ لَه : مَا هَدْيُهُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر : لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلاَّ أَنْ أَذْبَحَ شَاةً، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ.

1147 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «منفردة»، وعليها : «ع» و«صح».

(2) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 503 : «ومعنى قول ابن عمر لليماني الذي سأله : «لو كنت معكن أو سألتني لأمرتك أن تقرنس، يريد : لأعلمتك بالإباحة في ذلك، وأن القران مثل التمتع، وأنه سأله اليماني بعد أن طاف وسعى لعمرته، وقد كان ضفر رأسه، فسأله ماذا عليه ؟ الحلاق أم التقصير، فقال له ابن عمر : «خذ ما تطاير من رأسك واهد، يريد هدي التمتع. فأمره بالتقصير لعمرته، ويبقى شعره ليحلقه لحجه، وأمره بالهدي لتمتعه».

(3) في (ب) : «فقال له».

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «أهل الحجاز يقولون : هَدْي بتخفيف الدال، وبنو تميم يكسرونها، ويشدون الياء، وهو ما يهدى إلى البيت من النعم. الواحدة هديَة وهديَّة».

(5) في تفسير الموطأ للبوني 1/ 503 : «هدية»، في الموضعين.

(6) في (ب) : «فقال».

(7) في (د) : «هَدِيَّة» بفتح الهاء، وكسر الدال، وفتح الياء المشددة. وعند عبد الباقي، وبشار عواد في هذه والتي بعدها «هَدْيُه». وبهامش (د) : «أصلحه ابن وضاح، هديه في الكل، وتابعه أبو عمر على الأول».

هَدْيٌ، لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيًا.[1]

1148 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُول : لاَ يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ، لِيُهْدِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً بَدَنَةً.

1149 – قَالَ يَحْيَى[2] : وَسُئِلَ مَالِك [3]عَنْ مَنْ بُعِثَ مَعَهُ هَدْيٌ[4] يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ وَهُوَ مُهِلٌّ بِعُمْرَةٍ، هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ، أَمْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ، وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ ؟ فَقَال : بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ، وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ.

1150 – قَالَ مَالِك : وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ،أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَدْيَهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِمَكَّةَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿هَدْيَاۢ بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾. [المائدة :97]. فَأَمَّا[5] مَا عُدِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ[6] يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ، حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ.

(1) في (ب) و(د) و(ج) و(ش) : «هديها»، وهو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد.
(2) ألحقت «قال يحيى» بالهامش، وعليها «صح».
(3) في (ج) : «قال يحيى : وسئل».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «بهدي»، وعليها «صح».
(5) عند عبد الباقي، وبشار عواد : «وَأَمَّا».
(6) ألحقت بالهامش، وعليها «صح».

1151 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ[1] عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَه : أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[2] وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا[3]، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوتَ خَرَجَ، وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْناً أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحُلِّقَ، ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا، فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيراً[4].

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيد : وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ[5] فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ.

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 643 رقم 611 : «يعقوب بن خالد المخزومي، قال البخاري:...يعقوب بن خالد بن المسيب، يروي عن إسماعيل بن إبراهيم، روى عنه يحيى بن سعيد، وعمرو بن أبي عمر، ويروي عنه يحيى بن سعيد».

(2) كتب الترضي بخط دقيق، ولم يرد في (ج) و(د).

(3) بهامش الأصل : «قرية جامعة من عمل الفرع، بينهما مما يلي الجحفة سبعة عشر ميلا».

(4) قال البوني في تفسير الموطأ1/ 504 : «إنما نحر عنه بالسقيا لحلق رأسه، لأنه أماط بذلك أذى، ونحر عنه بعيرا أخذا بالأفضل، والشاة تجزئ عن إماطة الأذى عنه، وكل من أحصر بمرض فاحتاج إلى حلق رأسه وإماطة الأذى عنه فعل ذلك. وأهراق دما حيث شاء من البلاد».

(5) ليس في (ش) : «بن عفان».

53 - الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ

1152 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَة[1]، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّر».[2]

1153 – مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُول : اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ[3]، وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، إِلاَّ بَطْنَ مُحَسِّرٍ.

1154 – قَالَ مَالِك : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾. [البقرة : 196] قَال : فَالرَّفَثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾. [البقرة : 186]. قَال : وَالْفُسُوقُ[4] الذَّبْحُ[5] لِلأَنْصَابِ،

---

(1) ضبطت في الأصل و(ب) بضم الراء وفتحها معا. وفي الهامش : «ع : عرنة بفتح الراء، رأيته مضبوطا بخط أبي عمر الطلمنكي، وقد قيده عن أبي بكر بن إسماعيل المصري من البارع. قال أبو حاتم : تربة موضع في وزن عرنة». وضبطت في (ب) بفتح الراء وضمها، وعليها «معا».

(2) سقط هذا الأثر من (ج)، وألحق بالهامش.

(3) ضبطت في (ب) بضم الراء وفتحها معا.

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح»

(5) بهامش الأصل : «والذبح» وعلى الواو ثلاث نقط، الدالة على خطأ رسم الواو، والسياق يقتضي حذفها، ولم ترد في (د)، ولا في (ب)، ولا في الاستذكار 672/4، ولا في المنتقى 71/3. وأثبت الأعظمي الواو للذبح، ولم يلتفت إلى السياق، ولا إلى علامة التضبيب.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام :146]. قَال : وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ، أَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقُزَحَ[1]، وَكَانَتِ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ، يَقُولُ هَؤُلاَءِ : نَحْنُ أَصْوَبُ، وَيَقُولُ هَؤُلاَءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ، فَقَالَ اللَّهُ[2] : ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكاً هُمْ نَاسِكُوهُ فَلاَ يُنَازِعُنَّكَ فِي الأَمْرِ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدىً مُّسْتَقِيمٍ﴾. [الحج : 65]. فَهَذَا الْجِدَالُ في الحج فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

54 - وُقُوفُ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، وَوُقُوفُهُ عَلَى دَابَّتِهِ

1155 – قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ[3] مَالِك هَلْ يَقِفُ أَحَدٌ بِعَرَفَةَ، أَو[4] بِالْمُزْدَلِفَةِ[5]، أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ؟ فَقَال : كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، ثُمَّ لاَ يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ، وَالْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ

(1) ضبطت في (ب) بفتح الحاء، وكسرها بالتنوين معا. وبهامش (ج) : «موضع جبل». ـ قريب من المزدلفة ـ. انظر التعليق للوقشي1/ 393 .

(2) في (ج) : «عز وجل» وفي (ب) و(د) : «تبارك وتعالى».

(3) كتب فوق واو «وسئل» رمز «جـ»، ولم يقرأ الأعظمي هذا الرمز. وفي (ج) : «سئل». وفي (د) : «قال وسئل».

(4) كتب فوق «أو» في الأصل «صح».

(5) كتب فوق «بالمزدلفة في الأصل : «ع»، وفي الهامش : «وبالمزدلفة»، وعليها «ح».